الأبحاث

الأوقاف المغصوبة في العالم العربي مع التركيز على الأراضي الزراعية في بغداد

"Expropriated endowments in the Arab world with a focus on agricultural lands in Baghdad"

د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي*

ملخص البحث:

يسلط البحث الضوء على الأوقاف المغصوبة من الأراضي الزراعية في عيّنة من مدن العالم العربي مع التركيز على أراضي مدينة بغداد الزراعية؛ لبيان وجود أوقاف متنوعة أخرى، غير الأوقاف المشتهرة من الجوامع والمساجد والمصليات وغيرها؛ مما سهل التلاعب بأصولها الوقفية غير المعروفة، والخالية -عادة- مما يبرّزها من شواهد ظاهرة، من المحاريب والقباب والمنائر ونحوها، لا سيما في المدن التي شهدت اضطرابات وفتنًا، مهدت بطبيعة الحال إلى التعدي عليها بأساليب مختلفة.

وقد شهدت حواضر الإسلام في تاريخها العديد من أعيان الوقف وأراضيه، وكان يفترض بقاء هذه الأعيان شاخصة إلى عصرنا، ومن ثم استمرارها إلى قيام الساعة؛ لفلسفة مفهوم الوقف القائم على التأبيد، وهو مذهب جمهور الفقهاء الذين يرون استمراره على الدوام، خلافًا لفقهاء المالكية؛ الذين ذهبوا إلى صحة الوقف المؤقت كذلك. ولا يخفى مآل الكثير من أعيان الأوقاف اليوم، إذ تلاشت بعضها وصُفِّيت؛ نتيجة لما مرّت به الأمة من انتكاسات أتت عليها خلال القرون الماضية، بالإضافة إلى جشع بعض أصحاب النفوذ والمتسلطين وطمعهم فيها، لا سيما في العصور التي شهدت تدهورًا داخليًّا، وتسلطًا خارجيًّا، وغيرها من الأسباب التي عملت مجتمعة على التأثير في مصير الأوقاف، حتى بِيع بعضها، وصُفي الكثير منها، زيادة على ما غُصِب عيانًا، وهكذا انتهى الكثير من الأوقاف فتحولت إلى ملكيات خاصة؛ إما بالتسلط عليها بالقوة والغلبة، وإما

* باحث أول في إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، iabdullatif@iacad.gov.ae

من خلال التحايل في تطبيق القانون، ومن ذلك قانون استبدال الأوقاف في عدد من الدول، بعيدًا عن الشروط التي وضعها الفقهاء، فأصبح الوقف الذي كان مشهورًا في يوم ما لا أثرَ له، بعد أن كان قائمًا في الواقع، وتُثبته وثائق الوقف وكتبه. وقد تضمن البحث قراءة لغَصْب أوقاف الأراضي الزراعية لعيّنة من الحواضر والمدن العربية، ثم تبعها قراءة تحليلية لأسباب هذا التعدي، وقد عُرِّج في ذلك بشكل مختصر على أوقاف مصر وبلاد الشام، ثم خُصّ واقع الأوقاف الزراعية في مدينة بغداد بمزيدٍ من الاهتمام، في استعراض سريع لطبيعة المدينة منذ تأسيسها، حتى عصرنا الحاضر، مرورًا بالعهد العثماني، مع الإشارة إلى ما تعرضت له أوقاف الأراضي الزراعية لهذه المدينة من تعدٍّ وغَصْبٍ لكثير من أعيانها؛ وفقًا لما تُثبته وثائق الوقف وكتبه، مع قراءة لواقعها اليوم، وما تشهده من إهمال إلى حدِّ الضياع.

وخلص البحث إلى نتائج عدة، لعل أبرزها بيان دور التوثيق الرقمي للحجج الوقفية بالطرق الحديثة؛ لما له من ميزةِ حفظِ الملفات والوثائق الورقية إلكترونيًّا، وإمكانية حفظها ونقلها في وسائط آمنة.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف المغصوبة- العالم العربي- الأراضي الزراعية في بغداد.

Abstract

The research shed light on endowments expropriated from agricultural lands in a sample of cities in the Arab world, with a focus on the agricultural lands of the city of Baghdad. To indicate the existence of various other endowments, in contrast to the well-known endowments of mosques, mosques, chapels, and others, which made it easy to manipulate the assets of these unknown endowments, which are usually devoid of visible signs, such as niches, domes, lighthouses, and the like, especially in cities that witnessed unrest and chaos throughout history, and naturally paved the way for encroachment them in different ways.

The cities of Islam have witnessed many notables and endowment lands in their history, and these notables were supposed to remain prominent until our present era and continue until the Day of Judgment. Unlike the Maliki scholars, the philosophy of the concept of endowment based on perpetuity is the doctrine of the majority of jurists who see it continuing at all times. Who also argued for

the validity of the temporary moratorium. It is no secret to anyone that the fate of many of the notables of the endowments today, as some of them have vanished and been liquidated As a result of the setbacks that the nation experienced during the past centuries, in addition to the greed of some influential and tyrannical people, such as governors and the like, and other reasons that worked together to influence the fate of endowments, to the point that some of them were sold under the pretext of exchanging them for cash rather than for kind, in addition to the fact that he became angry about them in broad daylight, Thus, many endowments ended and turned into private property. Either by controlling it by force and dominance or by circumventing the application of the law, As happened in the law of replacing endowments, apart from the conditions set by the jurists, until the once famous endowment became non-existent and even had no effect after it had existed in reality, and had documents and arguments to prove and confirm it.

The research included a reading of agricultural land endowments for a sample of Arab cities, followed by an analytical reading of the reasons for this encroachment. The focus was briefly on the endowments of Egypt and the Levant. Then, the reality of agricultural endowments in Baghdad was highlighted with more attention in a quick overview of the nature of the city. From its inception until our present era, through the Ottoman era, with reference to the encroachment and usurpation of the agricultural endowments of this city by many of its notables, with a reading of its reality today, and the neglect this vital sector is witnessing to the point of loss.

The research concluded with several results, the most prominent of which is an explanation of the role of digital documentation of endowment arguments using modern methods because of its

advantage of saving paper files and documents electronically and the possibility of preserving and transferring them in safe media.

Keywords: Endowments (Awqaf) - The Arab world - Agricultural lands in Baghdad

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمما استقر من حكم الوقف عند الفقهاء؛ أنه معقول المعنى، مصلحيّ الغرض، مستقبليّ النظرة؛ باعتبار مراعاته مصالح الموقوف عليهم، بما يصلح شؤون معاشهم على وجه القربة لله ﷻ بكل ما يتعلق بحاضرهم ومستقبلهم، الذي تتحقق فيه مصلحتهم بعيدًا عما يخالف الشرع الحنيف، وكل ما يؤول إلى ذلك. وبناء على ما تقدم تجسد الوقف بإقامة مختلف الموقوفات العامة بحبس أصلها؛ (ابتداء من الأعيان –التي مثلت أصل مفهوم الوقف– مرورًا بالمنقولات ثم المنافع والخدمات، وما استجد بعدها من صور الوقف الأخرى)، وتسبيل منافعه، بحيث إنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث بعد وقفه، امتثالًا لشروط الواقفين، في حفظ كيانه؛ باعتبار أنه أصبح حقًّا لله ﷻ، لما رواه عبد الله بن عمر ﷺ قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت مالًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، تصدق بها في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[1]. وقد ذكر العلماء إجماع الصحابة على ذلك، ومنهم ابن قدامة (رحمه الله)، بعد أن ذكر قول جابر بن عبد الله ﷺ أنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"، قال في المغني: "وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا"[2].

ومعلوم أن الوقف يشترك مع الوصية في بعض الأحكام، ويختلف معها في أحكام أخرى، ومن هذا المبدأ نرى الاشتراك في العقوبة الأخروية لمن يعتدي على الوقف بمختلف صور الاعتداء من التجاوز على حدود الوقف إلى إنهائه أو حتى استبداله، من دون تحقيق مصلحة راجحة في استبداله، وبيَّن العقوبة الأخروية التي رتبها الشارع الحكيم على مَن يتلاعب بالوصية بعد شهادته

(1) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الأحكام، باب الوقف، برقم 1375، بسنده عن نافع، عن ابن عمر، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك. ينظر: سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/ 1975م، 3/ 651.

(2) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 6/ 273.

عليها، وهذا ما نقرأه في نهاية عبارات وثائق الوقف وكتبه (الحجج الوقفية) وما كان الواقفون يختمونها بآية الوصية[1]، التي يقول الله ﷻ فيها: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[2].

وقد نمت مسيرة الوقف الإسلامي تدريجيًّا، وتشعبت مجالاته فيما يصلح شؤون الدنيا، زيادة على أصله التعبدي، بداية من عصر الرسالة مرورًا بالعصور التي تلته حتى سقوط بغداد سنة 656هـ علي يد المغول، وما رافق ذلك من تخريب الكثير من المرافق العامة، ومن ضمنها أعيان الوقف. وعلى الرغم من كل ما تعرض له الوقف في مسيرته الطويلة من انتكاسات؛ تمثلت في مصادرة أعيانه في القرون المنصرمة، إلى إنهائه بغطاء قانوني –في بعض الدول– سواء أكان ذلك في العصور السالفة أم المتأخرة على حد سواء، ومن ذلك على وجه التحديد؛ قانون استبدال الوقف وغيره، إلا أنه شهد صحوات شعبية على مستوى الأفراد، وتبع ذلك بعض الإصلاحات الحكومية التي أعقبتها خطوات تشريعية ببعض البلدان، ساعدت بدورها على إعادة تسليط الضوء عليه نسبيًّا، وشجعت الناس على التفاعل معه ودعمه أكثر مما كان عليه من قبل.

ومما يؤسف له ما شهدته أوقاف بعض الدول العربية من تقهقر على امتداد التاريخ، ومنها أوقاف العراق لا سيما في العقدين الأخيرين إبان الاحتلال الذي غض طرفه عن تصفية أعيان أوقاف كثيرة منه، ومَهَّدَ لضياعها بأساليب شتى وطرق متنوعة. وقد تم تسليط الضوء على جزء من هذه التعديات والتجاوزات في بعض المنتديات والمحافل الدولية من قِبل بعض الجهات المخلصة، ولكن لم يشمل ذلك كل الأوقاف المغصوبة والمتجاوز عليها، وبشكل خاص (الأراضي الزراعية الوقفية) التي تمت مصادرتها والتعدي عليها من خلال إتلافها وتجريفها تارة، والبناء على فضائها تارة أخرى، ومن ثم استملاكها بفرض الأمر الواقع. والحق أن التعدي على الأراضي الموقوفة في العراق –وبعض دول المنطقة– لم يكن محصورًا في العقود الأخيرة، وإن كان ما حصل من تعدٍّ فيهما على مختلف أنواع الأوقاف لا سيما في العراق لا يقارن بما قبله، إلا أن ما قبل ذلك شهد –كذلك– صورًا متعددة من هذه التعديات؛ لعل من أبرزها سن قانون (المساطحة بالإجارة الطويلة) القاضي بإجارة أراضي الوقف مدة خمسة وعشرين عامًا، وهذا العقد (الإجارة الطويلة) ليس من اجتهادات جيلنا المعاصر، وإنما هو عقد قديم جرى العمل به منذ قرون منصرمة، ثم استمر فيما بعد ذلك، وقد كان للعلماء السابقين موقفٌ شديدٌ في إنكار تطبيقه وتنزيله على أعيان الوقف، ومنهم ابن القيم –رحمه الله تعالى– الذي أفرد لهذه المسألة فصلًا في كتابه "إعلام الموقعين" أطلق عليه "إبطال حيلة

(1) ينظر على سبيل المثال كتاب: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق مجموعة باحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، 10/ 425؛ والغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1437هـ/ 2016م، 1/ 223.

(2) سورة البقرة، الآية: 181.

لتأجير الوقف مدة طويلة"، وقد استرسل في بيان مفاسد صورة هذا العقد[1].

ويمكن تصنيف صور التعدي على أعيان الأوقاف في عصرنا إلى محورين: تمثل المحور الأول في غصب الأوقاف والتسلط عليها بالقوة والغلبة وفرض الأمر الواقع، وخاصة في ظل وجود الفوضى وغياب النظام والقانون؛ أما المحور الثاني فقد تجسد في التحايل القانوني المتمثل في استبدال بعض أعيان الأوقاف بالنقود، بدلًا من الأعيان المماثلة لها بالقيمة والمقدار، وكذلك التلاعب في تغيير جنس الأراضي الزراعية من قِبل بعض الأقسام في دوائر وهيئات إدارة واستثمار أموال الأوقاف نفسها؛ عن طريق تواطؤ بعض الموظفين مع نظرائهم في الدوائر الرسمية الأخرى ذات العلاقة، من البلديات ودوائر العقاري والإصلاح الزراعي وغيرها، ومنها سماح مؤسسات استثمار أموال الأوقاف نفسها بإقامة المنشآت والبنايات على فضاء الأراضي الزراعية، من أحواض الأسماك والمسابح والمجسمات الهندسية والنافورات وغيرها، بذرائع واهية، مع إهمال إجراء الكشوفات والزيارات الميدانية الدورية إلى أعيان الأوقاف المستأجرة؛ للوقوف على واقع الأوقاف المؤجرة، أولًا بأول.

مشكلة البحث:

عند التحري في وقتنا الحاضر عن الأوقاف المذكورة في المصادر التاريخية المعتمدة، مع وجود وثائقها وكتبها (الحجج الوقفية) التي يزيد تاريخ بعضها على مئات السنين، والتي تحدد المناطق المذكورة من جهاتها الأربع، مع ذكر مساحاتها بوضوح، وبيان جنسها الزراعي تحديدًا، وأبرز المعالم المحيطة بها والدالة عليها، فإن الواقع ينفي وجود هذه الأعيان؛ فلا يكاد يجد مَن يبحث عن هذه الأعيان اليوم لها اسمًا ولا رسمًا في الواقع، إذ أصبحت غالبها بنايات نظامية وأخرى عشوائية.

وقد غُيّب الكثير من هذه الحقائق عن الجمهور، وأُخفيت أصول معالم الأعيان الوقفية المميزة لها، فوقع بعضهم في المحظور من حيث مشاركته في التصرف بأعيان الأراضي الزراعية الموقوفة، فقام بشراء بعضها، وربما شارك في تغيير طبيعة جنسها من زراعي إلى غيره، وساهم في إنشاء بعض المباني والمشروعات عليها، من حيث يعلم أن أصلها أرض موقوفة أو لا يعلم. وهذا ما يحاول البحث إثباته في بيان مكانة أوقاف مدينة بغداد الزراعية، ولفت الأنظار إلى الأراضي المغصوبة منها، مع اقتراح الحلول الناجعة في إثبات حق الوقف في ممتلكاته، والعمل على استرداده، أو الحفاظ على ما تبقى منه قدر الإمكان.

(1) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م، 3/ 226.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ضياع أوقاف كثيرة من أوقاف المسلمين، هي غير الأوقاف المعروفة المشهورة عادة، ويرجع السبب الرئيس في ضياعها والتعدي عليها إلى: أولًا: قيمتها المادية؛ ثانيًا: عدم وجود أعيان شاخصة للدلالة عليها عبر التاريخ، فهي أراض في الغالب، تم التجاوز عليها تدريجيًّا. وهذا البحث يبرز عرض عينة من صور التعدي على أوقاف الأراضي الزراعية لأشهَرِ مدن المنطقة في التاريخ المتمثلة في القاهرة وبلاد الشام وبغداد، ومثلت الأخيرة جوهر البحث وعموده الفقري. كما هدف البحث إلى بيان نقص المكتبة العربية المعاصرة من توثيق أوقاف الأراضي الزراعية بشكل عام، على الرغم مما كانت تمثله هذه الأوقاف من أهمية بالغة، تجسدت في رفد وتمويل مختلف الأوقاف القائمة الأخرى من جوامع ومدارس ومستشفيات وما تحتويه من خدمات، بالنفقات والأجور والمرتبات، وانطلاقًا من دورها الرائد هذا؛ لما تقتضيه مصلحة الوقف من أهمية وجود تمويل لاستمراره وبقائه، وهو ما كان يتحقق عن طريق تأجير أراضي الوقف بشكل مستمر.

أسئلة البحث:

وقد حاول البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة، وكان في مقدمتها السؤال الذي تم به افتتاح تمهيد هذا البحث، ومفاده:

– ماذا يمثل غصب الأراضي الزراعية؟ وماذا يترتب على ذلك؟

كما حاول الإجابة عن الأسئلة الأخرى التي كان من أهمها الأسئلة الآتية:

– لماذا لم ينقطع الواقفون عن الوقف ودعمه على الرغم من الحملات الشرسة والظلم اللذين تعرضت لهما الأوقاف في تاريخها الطويل، حتى أدّيا إلى إنهائها بطرق شتى في مراحل تاريخية مختلفة؟

– ما السبب في ازدياد حجم الأوقاف التي شهدت قفزات كبيرة أواخر عصر الخلافة العثمانية في المدن الخاضعة تحت نفوذها من العراق ومصر وبلاد الشام وغيرها، على الرغم من محدودية حجم الأوقاف في بداية عصر التشريع الإسلامي، التي شهدت بدورها نموًّا ملحوظًا في العصور التي واكبت توسع رقعة الإسلام وانتشاره؟

– هل يمكن أن تساهم طرق التوثيق الحديثة التي تعتمد على البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية لحفظ المستندات والوثائق، في تأمين وتحصين كتب ووثائق الأوقاف من سرقتها وحرقها والتلاعب بها وتزويرها؟

– ما أبرز الطرق التي تم بها غصب أوقاف الأراضي الزراعية على وجه التحديد من بين بقية الأوقاف الأخرى؟

- كيف يمكن تقويم أراضي الأوقاف الزراعية في مدينة بغداد، بعد ما شهدته من أحداث؟

الدراسات السابقة:

وعلى الرغم من اعتماد البحث على الجانب الميداني العملي، فإنه لم يستغن عن المصادر المهمة التي لفتت النظر إلى قيمة هذا الموضوع، وبينت مكانته، ولكنها لم تستوعب الفكرة الخاصة بهذا البحث؛ بسبب طبيعة كل دراسة منها وفحواها، وكان من أهم هذه المصادر الكتب الآتية:

- الاستبدال واغتصاب الأوقاف- دراسة وثائقية، د. جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2001م.

- الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، العين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

- استبدال الوقف- رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، بطبعتيه: (الأولى) 2009م، (الثانية) 2016م.

- استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، بحث منشور في مجلة "أوقاف"، نصف سنوية محكمة، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 23، السنة 2012م.

ويمكن عدُّ كتاب "الاستبدال واغتصاب الأوقاف- دراسة وثائقية" للدكتور جمال الخولي من أهم الدراسات المتخصصة في الموضوع، وقد ركز على جانب الوثائق والمستندات، التي استشهد المؤلف بالكثير منها فيما يتعلق باستبدال الأوقاف التي لم تنطبق على كثير منها أسباب حقيقية لاستبدالها، وقد عدها المؤلف ضمن عملية اغتصاب الأوقاف المبرمج في دولة مصر مع بداية القرن العشرين وما تلاه، وقد تناول الباحث مسألة اغتصاب الأوقاف على مختلف أشكالها، وإن كان جانب أوقاف الأراضي الزراعية قد مثّل جانبًا كبيرًا؛ بسبب الطبيعة السائدة آنذاك، لكنه لم يفرد هذا الموضوع على وجه التحديد، وجعل الكلام عن الاستبدال واغتصاب الأوقاف بشكل عام.

أما كتاب "الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني" للدكتور محمد أبو النصر، فقد تعرض إلى الدور التاريخي للأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني، الذي حدده ما بين 400هـ و656هـ، أي فترة احتلال بغداد وسقوطها على يد التتر، وقد ركز على الدور الكبير الذي قامت به الأوقاف خلال تلك المدة ودعمها للقطاعات الحيوية المهمة في حياة الناس آنذاك، وقد أشار الباحث إلى إغفال الحديث عن هذه الحقبة المهمة في التاريخ، وقد قسم الحديث عنها إلى ثلاثة فصول بعد المقدمة التي تناول فيها الوقف وأسبابه وأنواعه، ثم تحدث في الفصل الأول عن الأوقاف الدينية في بغداد وما ضمته في تلك الأثناء من المؤسسات الخيرية من المساجد والأربطة والسقايات وغيرها، وفي الفصل الثاني تحدث عن الأوقاف الصحية التي كثرت في بغداد آنذاك وكانت تسمى

(البيمارستانات)، وفي الفصل الثالث تناول الأوقاف التي اهتمت بالأغراض العلمية والثقافية في بغداد من المدارس والمكتبات العامة وغيرها.

أما كتاب "استبدال الوقف- رؤية فقهية اقتصادية قانونية"، فقد تناول أبعاد الاستبدال عند تحقُّق شروطه، وتحقُّق خراب الوقف العامر، وفق ضوابطه وأسسه التي استند إليها الفقهاء، مؤيدًا بالنظرة الاقتصادية والتخريج القانوني.

وأما بحث "استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي"، فقد استعرض واقع حال بعض الأراضي الزراعية الوقفية وما تعانيه من إهمال وتقصير، واقترح فكرة تحويل صنف هذا الوقف من واقعه الخرب، إلى الوقف التعليمي، وقد اختار الجانب الصحي تحديدًا؛ لأسباب سردها تتعلق بطبيعة أماكنها (الأراضي الزراعية الوقفية) المطلة على الأنهار وينابيع العيون بشكل عام، وإمكانية إنشاء مستشفى جامعي، وهو الإجراء المتبع في الجامعات والكليات الطبية الرصينة في عصرنا الحاضر التي تجمع بين الجامعة والمستشفى لتدريب الطلاب أثناء دراستهم الطب. وقد تم التمثيل بأوقاف الأراضي الزراعية الخربة في بغداد لإقامة هذا المشروع عليها، وهو الأقرب إلى فكرة بحثنا هذا "الأوقاف المغصوبة في العالم العربي مع التركيز على الأراضي الزراعية في بغداد"، ويعد متممًا له.

وأما عن الإضافة التي جاء بها هذا البحث الذي بين أيدينا: فقد يفتح هذا البحث الباب أمام المعنيين بالتقصي والبحث عن وجود أصول أوقاف مغيبة أو مغصوبة من الأراضي الزراعية في كثير من المدن والبوادي والقرى، التي تم التلاعب بأصولها والتعدي عليها، أو حتى استبدالها، من دون وجود مسوغات قانونية تدعو إلى استبدالها، وفق ما تقرر عند الفقهاء، وقد تم إغفال الأمر والتكتم عليه. كما أن هذا الأمر لا يقتصر على أوقاف الأراضي الزراعية وحدها فحسب، وإنما شمل كل أصناف الأوقاف وأشكالها التي تم التعدي على أصولها واغتصاب أعيانها ومصادرتها. وهذا ما يمكن إثباته، سواء أكان ذلك بشأن الأراضي الزراعية أم غيرها من الأعيان الوقفية الأخرى، من خلال البحث والتنقيب عن حجج الوقف وكتبه ومستنداته.

منهج البحث وخطته:

اعتمد البحث المنهج الوصفي من خلال تشخيص مشكلة البحث والتعرف على أهم الأسباب التي أدت إلى وجود ظاهرة التعدي على الأوقاف الإسلامية بشكل عام، ومنها غصب الأراضي الزراعية بشكل خاص؛ من خلال بيان حال واقع الأوقاف المغصوبة في العالم العربي، وقراءة هذا الواقع وتحليله، والتقصي والتنقيب عن مصير الكثير من الأوقاف في المدن المذكورة بشكل عام، والمدينة المعنية بالبحث بشكل خاص، مع قراءة لواقع الأراضي الزراعية لهذه المدينة في عصرنا الحاضر وما تمر به من ظروف وأوضاع.

وقد اقتضت طبيعةُ البحث تقسيمَه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، موزعة وفق التقسيم الآتي:

تمهيد: ماذا يمثل غصب أوقاف الأراضي الزراعية؟ وماذا يترتب على ذلك؟

المبحث الأول: غصب الأوقاف لعيّنة من الحواضر والمدن العربية- الأسباب والوسائل.

المبحث الثاني: أهمية الحفاظ على وثائق الوقف وكيفية تحصينها- الوسائل والآليات.

المبحث الثالث: واقع الأوقاف الزراعية المغصوبة ببغداد- التشخيص والعلاج.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث والتوصيات، ثم ملحق، وأهم المصادر.

تمهيد

ماذا يمثل غصب أوقاف الأراضي الزراعية؟ وماذا يترتب على ذلك؟

يمكن أن نعي الارتباط الوثيق بين الأرض الزراعية -التي انطلقت منها فكرة الوقف منذ تأسيسه في زمن النبي ﷺ- والوقف كمفهوم واسع امتدت صوره وأشكاله لجوانب متعددة، فالأراضي الزراعية مصدر رئيس من مصادر التمويل والإنفاق على بقية منشآت الوقف ومؤسساته الخيرية، ولا سيما الأعيان غير الإنتاجية من المساجد والجوامع والمكتبات ودور القرآن الكريم وبقية العلوم التي كانت تدّرس آنذاك، بالإضافة إلى أسبلة الماء والمقابر ومغتسلات الموتى وغيرها، التي تتطلب تمويلًا لأدواتها المستخدمة فيها؛ لأجل إدامتها واستمرار العمل بها، وحاجتها المستمرة لأعمال الترميم وإجراء الصيانة الدورية؛ حتى تقاوم تقلبات الطقس، وكل هذه الأعمال تتطلب مالًا لكي يدوم الانتفاع من هذه الأعيان، ومن جهة أخرى فهي (الأرض الزراعية) تمثل رافدًا مهمًّا لتأمين رواتب ومكافآت نقدية للعاملين في مؤسسات الوقف الخيري بشكل دوري.

وعلى الرغم من أن واردات الأوقاف الزراعية لم تكن الرافد الوحيد لتمويل خدمات الأوقاف الخيرية المتبقية الأخرى؛ لوجود مصادر تمويل أخرى غيرها تمثلت في العقارات الوقفية التي كانت تقوم بهذه الوظيفة أيضًا، والمتمثلة في الخانات وهي أماكن الإقامة المؤقتة التي كانت تستأجر من قبل المسافرين ونحوهم؛ وهي أشبه بفنادق السكن الحالية، وكذلك الدكاكين التي كان تؤجر لمختلف التجار والصناع والحرفيين، وكذلك الحمّامات التي اشتهرت بها بعض المدن، وغيرها من العقارات الأخرى، إلا أن واردات أوقاف الأراضي الزراعية تجاوزت أغلب واردات هذه العقارات؛ لحجم مساحتها، وتنوع إنتاجها.

وهذا يعني أن غصب أوقاف الأراضي الزراعية والاستيلاء عليها وإنهاءها كل ذلك يمثل تعطيلًا لمختلف صور الوقف الخيري وأشكاله المتنوعة التي يمولها الوقف الزراعي ويدعمها. كما يؤدي الاعتداء عليها إلى تعطل الخدمات التي تؤديها هذه الأوقاف، التي اقتطعها الواقفون لها من خالص أموالهم، ووجهوها إلى جهات سموها بأنفسهم.

المبحث الأول

غصب الأوقاف لعيّنة من الحواضر والمدن العربية- الأسباب والوسائل

المطلب الأول: إطلالة على الأوقاف المغصوبة في مصر وبلاد الشام والعراق عبر التاريخ

لا يخفى على المهتمين بشأن الأوقاف المستوى الذي بلغته، والأدوار التي لعبتها في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الحافل، والجوانب العبادية والقطاعات الخدمية التي غطت تمويلها لمدة طويلة من الزمن، والتي ما زال منها على هذه الحال إلى يومنا هذا، بل نمت مواردها وازدادت خيراتها ومنها أوقاف الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرهما. وفي مقابل ذلك تراجعت الأوقاف وتقهقرت في بعض المدن العربية بشكل عام ومرّت بمراحل عصيبة. فقد شهدت الأوقاف في مصر وبلاد الشام على مدى تاريخها الطويل استهدافًا متكررًا[(1)]، إذ كثرت الأوقاف فيهما بشكل كبير، وهذا كما يظهر منذ زمن الخلافة الأموية التي أفردتها بإدارة خاصة في عهدها، وتحديدًا في زمن الخليفة هشام بن عبد الملك، الذي كلف توبة بن نمر الحضرمي (قاضي مصر في عهده) بهذا الشأن، الذي قال بعد زيادة الأوقاف وتوسعها: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها من الضياع والتوارث، ولم يمت (توبة) حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين للقاضي الإشراف عليه"[(2)].

وقد زادت الأوقاف في العصر المملوكي بشكل كبير، حسب الوثائق المحفوظة بدور الأرشيف في القاهرة[(3)]؛ بسبب طمع أمراء المماليك في الاستيلاء على أملاك الأهالي الجيدة، ويبدو أن الناس توجهوا إلى وقف أموالهم آنذاك في محاولة منهم لتحصين أملاكهم من أطماع الولاة، فكان الوقف الأهلي (الذُّرّي) خير طريق لحماية حقوق الورثة والأطفال وعموم الناس[(4)]. وقد مَثّلَ موضوع استبدال الأوقاف[(5)] المخرجَ الطارئَ والباب الواسع لأطماع السلاطين والأمراء والولاة آنذاك؛

(1) تم الاقتصار على ذكر بعض صور التعدي على أوقاف مصر وبلاد الشام وغصبها من دون التوسع، حتى يتم التركيز على عيّنة البحث حصرًا.

(2) تاريخ ولاة مصر، محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2003م، ص250.

(3) ينظر: الاستبدال واغتصاب الأوقاف- دراسة وثائقية، د. جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2001م، ص43.

(4) وهذا ما جرت به العادة في كثير من المدن والولايات؛ حفاظًا على الملكيات الخاصة من الضرائب والمصادرات وغيرها، التي كان الولاة يقومون بها، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك قريبًا.

(5) للباحث أكثر من مادة محكمة ومطبوعة في موضوع (استبدال الأوقاف)؛ إذ عني به لسبب سبق ذكره في مقدمة طبعته كتاب "استبدال الوقف- رؤية فقهية اقتصادية قانونية"، دبي، الطبعة الأولى، 2009م، والثانية 2016م، ومفاده باختصار: أنه عايش شخصيًّا مسألة تتعلق بمسجد قديم كان يخطب فيه، أُسس منتصف القرن الماضي على ضفاف نهر دجلة ببغداد، وبسبب قدم المسجد وبناء أساسه المتواضع المطل على النهر مباشرة، كان سقفه كثير التشققات؛ مما جعله بحاجة مستمرة إلى الترميم والإصلاح، وخاصة في موسم الشتاء عند نزول الأمطار، وقد عرض حينئذ أحدُ الميسورين -من أهالي المنطقة نفسها- بناء مسجد (بديل) على أرض أخرى تابعة له، وميزتها أنها تبعد عن النهر بشارع فاصل، والمسافة بينها وبين المسجد القديم يسيرة، مقابل أخذه أرض المسجد القديم وضمها إلى أرضه! وقد استشار الباحث آنذاك بعض أهل العلم لبيان الحكم الشرعي للمسألة، فتفاوتت آراؤهم بين مانع ومتحفظ، فعزم على وضع المسألة على طاولة البحث والدراسة.

باعتباره مسألة شرعية مؤصلة، وهو كذلك، ولكن بشروطه المعتبرة في العمل والنفاذ، التي لا يمكن تجاوزها بحال من الأحوال.

وقد أرجع المؤرخون سبب ارتباط ظاهرة الاعتداء على الأوقاف في مصر عن طريق الاستبدال إلى ضعف الدولة المملوكية في حقبتها الأخيرة[1]، وقد ذكر المقريزي[2] في الخطط كثيرًا من صور استبدال الأوقاف وبيع نُقضِها، بسبب كثرة حاجة الناس وضروراتهم، وهذا يدلُّ على الضعف الذي مرت به الدولة وتخلخُل بنيانها، ولا يخفى تساهل القضاة في ذلك. ولم يقتصر استبدال الأوقاف في مصر على العصر المملوكي وإنما امتد إلى القرنين: الثامن والتاسع الهجريين، وقد فصل المقريزي أشكال ذلك، فذكر منها ما وقع من استيلاء صريح على ريعها أو امتلاكها بالاستبدال، وكذلك إنهاء بعض الأوقاف وضمها إلى بيت المال، وقد ذكر مواقف صلبة للعلماء والصلحاء للوقوف في وجه ذوي السلطان آنذاك، ويمكن تتبع ما ذكره المقريزي في الخطط، والسيوطي في حسن المحاضرة عمّا فعله السلطان برقوق والأمير يشبك بن مهدي والوزير جمال الدين يوسف الاستادار، وغيرهم كثير، في استباحة الأوقاف آنذاك[3].

وقد وجد مستبيحو الأوقاف ضالتهم بالاستبدال، ليس في العصر المملوكي فحسب، وإنما في العصور التي تلته كذلك؛ حتى يبعدوا عن أنفسهم دائرةَ التهمة، وتلبسهم بصفة مغتصبي الأوقاف؛ إذ كان يتم التحايل على ذلك بإجبار المتولّي على الوقف -المرغوب فيه- استبداله، ثم يشتري عيّنة من المستبدل. وهكذا تؤول ملكية الوقف إلى المتنفذين من دون أن يكونوا طرفًا ظاهرًا في الموضوع[4]. أما في القرن العاشر الهجري الذي زادت فيه القلاقل والاضطرابات والفتن، فقد نقلت كتب التاريخ الكثير من صور الجور والظلم اللذين أصابا الأوقاف في مصر، ولعل من أبرزها وأشهرها ما قام به السلطان الغوري وتعدّيه على أعيان الأوقاف[5]. وفي عهد الخلافة العثمانية حظيت الأوقاف باهتمام بالغ، وأقبل المسلمون على الوقف، وأُنشئت أوقاف كثيرة، وقد أحصت بعض الدراسات أن عدد الأوقاف المقامة في إسطنبول وحدها خلال مئة عام (من 1453م إلى 1553م) قد بلغ (2515) وقفية، باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع والمدارس والمستشفيات التي كانت لها إيرادات ضخمة[6]. وقد شملت هذه الأوقاف معظم مصادر الثروة

(1) ينظر: دراسات تأريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، عبد اللطيف إبراهيم، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1/ 67.

(2) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 3/ 236.

(3) ينظر: المصدر السابق؛ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1387هـ/ 1967م، 2/ 305.

(4) وقد ذكر الدكتور جمال الخولي في كتاب "الاستبدال واغتصاب الأوقاف" مجموعة من أرقام الوثائق التي نقلها في كتابه في الصفحة 43، التي وقف عليها في دار الوثائق المصرية، والأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف بالقاهرة، وهي على النحو الآتي: الوثائق صاحبة الأرقام: 29، 101، 119، 179، 317، 338، 362، أوقاف ج.

(5) ومن هذه الوثائق: 136، 139، 504، 505، 506، 508، أوقاف ج. ينظر: الاستبدال واغتصاب الأوقاف، د. جمال الخولي، ص61.

(6) ينظر: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م، ص18.

الاقتصادية، بما فيها السفن التجارية، والنقود، حتى بلغت الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر بحدود 40% من مجموع مساحتها الكلية[1].

ولا يُفهم مما تقدم أن أوقاف هذه الحقبة كانت كلها عامرة، بعيدة عن الإشكالات المتقدمة، وإنما كان الوضع يختلف من دولة إلى دولة ومن مدينة إلى أخرى، ولكن يمكن القول (كما يذكر الدكتور محمد الأرنؤوط): "إن هذا الدور بقي ينمو باستمرار لأسباب مختلفة مع الدولة الزنكية ثم الأيوبية وبعدها الدولة المملوكية، ووصل ذروته في الدولة العثمانية. وحتى الدولة العثمانية نجد أن دور الوقف كان يختلف من منطقة إلى أخرى"[2].

وأما في التاريخ الحديث فلا يخفى على الباحثين في شأن الأوقاف ما فعله محمد علي باشا في أوقاف مصر سنة 1262هـ/ 1845م، الذي حاول نسخ تجربة تركيا بعد حكم حزب الإصلاح الذي ألغى الأوقاف كليًّا، ووجد مَن يؤيده من المفتين آنذاك، وقد مرّ الوقف بأيام حرجة بعد ذلك، كما يذكر الشيخ محمد أبو زهرة ما مفاده: استمرار تردّي وضع الأوقاف في تلك الحقبة إلى وقت مجيء الوالي سعيد، الذي خفف بعضًا من الحَيْف الذي لحق بالوقف تدريجيًّا. ثم استمرت الإجراءات في رد مظالم الفلاحين وأراضيهم خلال ثلاثة عقود تقريبًا حتى عام 1308هـ/ 1891م، الذي صدر فيه الأمر العالي الذي أصبح الوقف مباحًا أمام الجميع، وعاد الناس إلى وقف أموالهم وأراضيهم من جديد[3].

وقد استمر العمل بالأنظمة والقوانين العثمانية حتى سقوطها في عموم مدن المنطقة من العراق ومصر وبلاد الشام وغيرها، وقد مرت الأوقاف في هذه الحقبة بمرحلة جديدة من الانفلات والضياع، بعد قدوم المستعمر إلى معظم دول المنطقة وإحكام السيطرة الأجنبية على العالم الإسلامي، الذي اتبع أساليب خاصة في تمَيُّع الأوقاف وتلاشيها. وعند تحرُّر الدول بعد منتصف القرن العشرين الميلادي الذي شهد بروز دول حديثة أخذت بمفاهيم القومية والاشتراكية في التنمية، وقد قامت هذه الدول بالعبء الأكبر، الأمر الذي أفقد الأوقاف دورها، وحصرها في تشكيلات وظيفية تعنى بالجوامع كأساس لعملها حصرًا، في حين فقدت الأوقاف في المقابل دورها الحيوي في القضايا المجتمعية والثقافية والاقتصادية التي كانت تؤديها في تاريخها الطويل، ومن هنا بدأت تتفاقم مشكلات الوقف بسبب التركة الثقيلة من الإشكالات المتراكمة بمرور الوقت، حتى صدر كثير من القرارات الكارثية المتعلقة بالأوقاف في هذه الدول، وفي مقدمتها إلغاء الوقف الأهلي (الذُّرّي) في مصر بعد سنة 1952م وما بعدها[4]، وكذلك الحال في سوريا

(1) ينظر: دراسات في الوقف الإسلامي، د. محمد قاسم الشوم، دار المقتبس، بيروت، الطبعة الثانية، 1440هـ/ 2019م، ص64.

(2) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م، ص7.

(3) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص27– 32.

(4) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبدالله، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416هـ/ 1996م، ص224–231؛ ودور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد الأرنؤوط، مصدر سابق، ص8.

ولبنان[1]. ولم تقتصر الحكومة التركية على إلغاء الوقف الذُّرّي وحده فحسب، كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، بل قامت بإلغاء الوقف الخيري[2].

وبعد ذلك وعلى الرغم مما تقدم، إلا أن قطاع الوقف شهد نهضة مشهودة في أواخر القرن الماضي، تمثلت بزيادة الاهتمام به في معظم دول المنطقة من قِبل الأفراد الميسورين والمؤسسات المعنية بالوقف بشكل رئيس، وكذلك من قِبل المؤسسات الداعمة الأخرى، وقد تعزز عمل الهيئات المتخصصة بالأوقاف بشكل كبير من خلال توجيه بعض الجهات الحكومية جهودها إلى دعْم قطاع الأوقاف بمختلف صورها؛ إذ أخذت على عاتقها التنقيب عن التراث الوقفي للأمة، وشجعت على البحث العلمي المؤصل في مختلف مجالاته، وقد ساعدها في ذلك الندوات والملتقيات التي عقدتها، وفي مقدمة هذه المؤسسات "الأمانة العامة للأوقاف" بدولة الكويت، التي كان لها النصيب الأكبر في تنظيم العديد من الفعاليات العلمية والعملية في دعم الأوقاف بشكل دوري منذ أكثر من أربعة عقود، وما زالت مستمرة إلى يومنا[3]، ثم تبعها الكثير من المؤسسات الحكومية والخاصة في دول الخليج العربي في ذلك، وكان لها الأثر الكبير في دعم قطاع الوقف وإسناده في مختلف دول العالم.

المطلب الثاني: قراءة تحليلية لأسباب التعدي على الأوقاف الإسلامية

قبل الولوج في بيان أسباب التعدي على الأوقاف واغتصابها، نطرح السؤال الآتي: على الرغم من المخاطر المحيطة بالوقف بعد موت الواقف، واحتمال وقوع مختلف صور التعدي عليه لدرجة غصبه وإنهائه، فلماذا استمرّ إقبالُ الناس على وقف أموالهم وأراضيهم وغيرها من صور الوقف التي استجدت مع مرور الأيام؛ مثل وقف المنافع ووقف النقود ووقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية الهادفة وغيرها من المستجدات الأخرى، التي وُلدت من حاجة الناس اليوم إلى هذا النوع من الخدمات، كما وُلدت الخدمات السابقة بسبب الحاجة إليها، وهكذا ظل الوقف مستمرًّا بشتى الصور ولم ينقطع إلى اليوم؟

ويمكن اختصار جواب هذا السؤال بأن زيادة حركة الوقف الإسلامي على مدار التاريخ تكمُن في أسباب ذاتية وأخرى مجتمعية، وترجع الأسباب الذاتية إلى فهم المسلم (الواقف لماله) طبيعة علاقته بالمال الذي تحت يديه، ومصيره المحتوم بعد موته، وإدراكه أهمية ما افترضه الله ﷻ

(1) ينظر: موسوعة الأوقاف، أحمد حسان، وفتحي عبد الهادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ج1، قسم 1.

(2) ينظر: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م، ص100.

(3) أقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ستًّا وعشرين دورة من (الملتقى الوقفي للأوقاف) إلى الآن بشكل دوري داخل الكويت وخارجها، بالإضافة إلى غيرها من المشروعات الريادية العلمية الكبرى في دعم الوقف وتعزيز ثقافته، ومنها على سبيل المثال: مجلة "أوقاف" (نصف سنوية محكمة)، مشروع طالب العلم المتخصص بالدراسات الوقفية، مسابقات الوقف المتنوعة الدورية، مشروع طباعة الرسائل الأكاديمية المتخصصة بالأوقاف، وغيرها من المشروعات المهمة الرائدة، التي يمكن الاطلاع على تفاصيلها من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org.kw

على عباده في المال (الزكاة)، مع أهمية تحقيق التوازن بين ما حثهم عليه ورغبهم فيه من الصدقات[1]؛ بأن جعل ﷺ مقدار ما رغبهم فيه متفاوتًا، فمنه ما ينتهي ويستهلك بعد استخدامه في الحال مثل: الصدقة، ومنه ما يدوم ويستمر نفعه مثل: الوقف، والمسلم مخير في ذلك، وكلٌّ له أجره وثوابه[2]. ولا تخفى المواقف التفاعلية في هذا الباب التي صدرت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، لما نزلت الآيات القرآنية التي تحث على الإنفاق والقرض الحسن ومضاعفة الله عز وجل لهم هذا القرض[3].

وأما الأسباب المجتمعية فترجع إلى طبيعة نمط الحياة السائدة وفق كل زمن من الأزمان، فقد يكون في زمنٍ ما وظرفٍ ما وقفُ بئر لسقيا الماء أو ما يقوم مقامه أولى من وقف مجموعة مصاحف في مسجد؛ لا يخلو من المصاحف مثلًا؛ لحاجة الأحياء إلى المياه الصالحة للشرب، وهذا الأمر يتكرر في وقف سرير بمستشفى أو دواء ما أو جهاز غسل الكلى مثلًا وغير ذلك كثير، وهذا ما تحدده الضرورة والحاجة، وتفصيل ذلك يطول[4]. وكذلك من الأسباب المجتمعية الأخرى لإقبال الناس على وقف أعيانهم هو حمايتها من المصادرة التي كانت تلجأ إليها السلطة بين حين وآخر، لا سيما في أواخر العهد العثماني. كذلك من الأسباب الأخرى –وتعود إلى قرون ماضية ولا تنحصر بما قبل قرن من الزمن أو قرنين من الزمن فحسب بل تزيد على ذلك– هو تجميع الأموال لأبنائهم من بعدهم بطريق النظر على الأوقاف أو بإيقافها عليهم؛ حتى تتخلص هذه الأموال من قاعدة الإرث التي تحوّلها بعد عدة أجيال إلى أقسام غاية في الضآلة يصعب استغلالها بصورة نافعة[5].

وقد أشار إلى بعض هذه الأسباب ابن خلدون معللًا ذلك في حقبة ماضية بقوله: "إنّ أمراء التّرك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على من يتخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الرّقّ أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته. فاستكثروا من بناء المدارس والزّوايا والرّبط ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة يجعلون فيها شركًا لولدهم ينظر عليها أو يصيب منها مع ما فيهم غالبًا من الجنوح إلى الخير والتماس الأجور في المقاصد والأفعال. فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلّات والفوائد وكثر طلاب العلم ومعلموه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها النّاس في طلب العلم من

(1) والوقف من الصدقات، كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره من العلماء على أنه المراد بـ(الصدقة الجارية) الواردة بقول النبي ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: 14–(1631).

(2) ينظر التأصيل الشرعي لذلك في كتاب: وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية– رؤية استشرافية، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1444هـ/ 2022م، ص24.

(3) وقد تقدمت الإشارة إلى جانبٍ من هذه الصور في مقدمة هذا البحث، والأمثلة ثابتة في كتب الحديث الشريف وسننه ومعلومة للجميع.

(4) ينظر التأصيل الشرعي لذلك في كتاب: التنمية المستديمة وعلاقتها بالوقف– الوقف الصحي أنموذجًا، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1444هـ/ 2022م، ص86– 90.

(5) ينظر: الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، العين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص9.

العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها"[1].

ومما تقدم ندرك سبب زيادة حجم الأوقاف وتنوع صورها في الدولة العثمانية بشكل عام وفي آخر عهدها بشكل خاص، وما كان يقع تحت نفوذها من المدن، ومنها بشكل خاص العراق ومصر وبلاد الشام، التي كثرت فيها الأوقاف، ومنها أوقاف الأراضي الزراعية على وجه التحديد؛ بسبب طبيعتها الزراعية، ومرور أنهار دجلة والفرات والنيل وغيرها من الروافد المائية الأخرى فيها، كما تذكر الإحصائيات أن معدل حجم الأراضي الزراعية بلغ في بعض ولايات العراق وحده نسبة كبيرة منها، فقد بلغت نسبتها في ولاية بغداد 30%، وبلغت نسبة ولاية البصرة 40%، وفي المحصلة بلغت نسبة الوقف منها 20% من الأراضي الزراعية للمؤسسات الدينية الإسلامية[2].

المطلب الثالث: أهم وسائل غصب الأوقاف الإسلامية وآلياته

يرى الباحثون والدارسون في شؤون الأوقاف صور التعدي عليها متكررة وكأنها مترابطة في مختلف العصور، إذ تتكرر الآليات وتتحد الكثير من الوسائل، بحيث نرى تشابهًا يكاد يصل إلى حد التطابق في بعض الأحيان بين الماضي والمستقبل، ومن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- قضية شراء منصب مدير الأوقاف! إذ يذكر الباحثون، كيف أن الوظائف الدينية في أواخر العهد العثماني كانت تباع من قِبل أصحاب المناصب العليا؛ مثل: القضاء الشرعي والإفتاء والتدريس، ومن جملة هذه المناصب: وظيفة مدير الأوقاف، الذي يعمل جاهدًا -بعد توليه- من أجل جباية الأموال بمختلف الطرق الشرعية وغيرها، ليقدمها إلى أولياء نعمته[3]. وهذا ما يتجسد في الدول التي يتخلخل فيها النظام، ويطغى الفساد الإداري، ويسودها الفقر والتخلف وتزداد فيها الثروات والملكيات الخاصة على حساب التعدي على الأموال العامة وأموال الدولة والوقف على حدٍّ سواء.

أما أهم وسائل غصب الأوقاف وآلياته وصور التعدي عليها فيمكن تصنيفها ضمن فرعين:

الفرع الأول: التسلط على أعيان الوقف بالقوة والغلبة:

وقد توسعت صور هذا المحور المتمثلة في التسلط على أعيان الوقف بالقوة والغلبة بأشكال متعددة، سواء أكان ذلك في العهود السابقة أم عصرنا الحاضر، وقد زادت بشكل كبير أيام الفتن والمحن وغياب القانون وانعدام الأمن، وخاصة عند وقوع الدول في براثن الاحتلال الأجنبي وسقوط نظامها السياسي القائم، وهو الوقت المعتاد لظهور المجرمين عادة والخارجين عن القانون واللصوص ومَن في حكمهم، الذين يتحينون مثل هذه الظروف والأوقات عادة، من أجل التعدي على المال العام، وسرقة ممتلكات الدولة وتخريبها، وما يتبع ذلك من ترويع الآمنين والتعدي على

(1) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (مقدمة ابن خلدون)، ابن خلدون الأشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م، 1/ 549.

(2) ينظر: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي، سعيد عبود السامرائي، النجف، 1973م، ص44.

(3) ينظر: خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، 1403هـ/ 1983م، 5/ 114.

الناس وأكل أموالهم بالباطل، متحدّين بذلك نصوص الشرع الحنيف ووصاياه، ضاربين بكل الأعراف التي تدعو إلى احترام حقوق الآخرين وممتلكاتهم عرض الحائط، مستغلين غياب سلطة القانون الرادع. وقد تمثل ذلك بصورة متعددة، نقتصر منها على الإشارة إلى ما تعلق بالأوقاف، وهي على سبيل المثال لا الحصر(1):

- سرقة بعض المساجد وحرق ما تضمه من مواد دراسية خاصة بمعاهد تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية، وما تحتوي عليه من أثاث، وسجاد، وفرش، ونحوها.
- نسْف بعض المساجد وقبابها وتخريب الأبنية الملحقة بها من المنائر وغيرها.
- الاستيلاء على العقارات الوقفية من البنايات، والمحال، والدور ونحوها.
- حرْق أراضي الوقف الزراعية وما تحتوي عليه من محاصيل وأشجار مثمرة وغيرها.
- حرْق أرشيف المؤسسات المعنية بإدارة أموال الوقف واستثمارها، وما تحتوي عليه من وثائق الوقف وكتبه (الحجج الوقفية)، والعبث بمحتوياتها وتخريب ممتلكاتها.
- الاستيلاء على الأعيان المنقولة الموجودة في مؤسسات الوقف من مركبات بمختلف أشكالها من (السيارات الصغيرة وحافلات النقل والمعدات الهندسية والزراعية وغيرها من الأجهزة الدقيقة المتعلقة بقياس المساحة، بالإضافة إلى أجهزة الحاسوب والتصوير) وغيرها.

الفرع الثاني: عن طريق الالتفاف على القانون وتحديدًا قانون استبدال أوقاف الأراضي الزراعية:

ويتمثل هذا المحور وهو التسلط على أعيان الوقف بالحيل والالتفاف على القانون في العديد من الصور التي شهدها واقع الوقف في تاريخه الطويل، والتي تم تقنين بعضها في بعض العصور، والتي أخذت أكثر من شكل، إلا أن هذا البحث يقتصر على بيان ما يتعلق بقطاع الوقف الزراعي حصرًا (طلبًا للاختصار)، ومنها الصور الآتية:

1- **قانون الاستبدال:** وهو الحق الذي أريد به باطل، من قِبل المتنفذين الذين وجدوا فيه ضالتهم للاستحواذ على الوقف؛ إذ يُعد استبدال الوقف في أصله الذي قال به الفقهاء بابًا شرعيًّا وفق الشروط التي وضعوها، وذكروا لذلك تفصيلًا دقيقًا، وفقًا لقواعد كل مدرسة فقهية تناولته، منها ما ذكره فقهاء الحنفية في جواز مسألة استبدال الوقف، وذكرهم لتوافر ثلاثة شروط لصحته تتمثل في(2): وجود شرط الواقف الاستبدال ونصه عليه في وقفيته، وعند تحقق هلاك عين الوقف،

(1) ولم تعد تخفى هذه الأفعال التي تم تصويرها وتناقلتها وكالات الأخبار بشكل خاص في الدول التي وقعت تحت نِير الاحتلال الأجنبي، وكذلك الدول التي عمت بها الفوضى، والواقع أن هذا البحث لا يهدف إلى بيان هذا المحور؛ لشهرته، وإنما يركز على صور التعدي على الأراضي الزراعي حصرًا.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، دار

وعند انعدام منفعتها، أو قلةِ وارداتها[1]. ومنها كذلك ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة الذين ربطوا جواز الأمر بالضرورة وتحقق المصلحة في الاستبدال من عدمه[2]. وما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام: أن الأصل في عملية الاستبدال أن تتم بمبادلة عين، وليس بمبادلة عين مقابل نقود[3]. وقد ذكر ابن نجيم في ذلك –وهو يتكلم عن التلاعب بأعيان الأوقاف في زمأنه– ما نصه: "يجب أن يزاد في زماننا شرط، وهو: أن يستبدل بالعقار، لا بالدراهم والدنانير، فإننا شاهدنا النظار يأكلونها، وقَلَّ أن يشتري بها بدل، ولم نرَ أحدًا من القضاة يفتش على ذلك، مع كثرة الاستبدال في زماننا"[4].

وحتى القوانين الوضعية المعاصرة حينما سنت القانون الخاص بالاستبدال كما في بعض الدول، تشددت بوضع الشروط المحددة لتنفيذه في أضيق الحدود، وإن كانت وسّعت الأمر في مسألة البدل النقدي من الموقوف أو حسب المصلحة، إلا أن الخلل الذي تم رصده في مختلف الحقب التاريخية يكمن في التنفيذ، وما يتبع ذلك من الإجراءات الروتينية، ومن ذلك –على سبيل المثال– قانون إدارة الأوقاف في العراق رقم 107 لسنة 1964م، الذي نص على وجود المصلحة وتحققها في عملية الاستبدال، ولم يقصر العملية على جهة واحدة، وإنما علّق موافقة مجلس الأوقاف على وجود حجة المحكمة الشرعية، ثم يلي هذه الإجراءات صدور أمر جمهوري بذلك! وفق ما جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه وهو الآتي[5]: "للوزارة استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله ببدل من الموقوف أو النقد بحسب ما فيه الأنفع للوقف، ويتم ذلك بموافقة المجلس، وحجة من المحكمة الشرعية وصدور مرسوم جمهوري".

وقد ذكر أستاذنا الدكتور محمد عبيد الكبيسي وقائع معينة دلّت على أن إجراءات المحاكم وتحرياتها قد أصابها شيء من التقصير والتهاون. ثم جرت إضافات وتعديلات على هذا القانون؛ إذ وُضِعت عدة تعليمات ونصوص تنظم عملية الاستبدال، وفق أنظمة تبين تنظيم إجراء طرق المزايدات والمناقصات فيه، من أجل أن تكون حاجزًا يمنع الغَبْن في عملية الاستبدال، والانحراف بالمحاباة أو بتفويت مصلحة الوقف لحساب أشخاص لهم نفوذ أو سلطان[6]. فصدر بذلك قانون

الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/ 1988م، 4/ 384 – 386.

(1) على رأي القاضي أبي يوسف، ينظر: حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، 4/ 385.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، 6/ 28 – 30.

(3) ومن المهم أنّ ذكر توسع الحنفية والحنابلة لمسألة استبدال الواقف كان خلافًا بين فقهاء المالكية والشافعية الذين ضيقوا الأمر على حالاتٍ محدودة. ولمزيد من التفصيل ينظر مسألة (أقوال المذاهب الأربعة في استبدال الوقف) في كتاب: استبدال الوقف– رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط2، ص67–104.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، 5/ 241.

(5)) ينظر: جريدة الوقائع العراقية، الصادرة في 29/ 7/ 1964م، العدد 981.

(6) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/ 1977م، 2/ 47–48.

نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم 45 لسنة 1969م، وقد تضمنت المادة 18 منه: "منع طائفة من الأشخاص من أن يكونوا طرفًا في الاستبدال، وهم رئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجلس الأعلى للأوقاف، وأقرباؤهم لحد الدرجة الرابعة، ومستخدموهم، وكذلك كل موظف أو مستخدم أو صاحب جهة يتقاضى راتبًا من ميزانية الأوقاف، وجميع أعضاء لجان المزايدات والمناقصات والتقديرات"[1].

ولكن الواقع بيّن أن كثيرًا من الشروط المذكورة آنفًا كانت تنفذ على عامة الناس، أما المسؤولون والمتنفذون والقريبون من أصحاب القرار، فكانوا بمنأى عن هذه الشروط والقرارات، وهذا واقع مشاهد في كل العهود السابقة واللاحقة التي حكمت العراق في تاريخه المعاصر؛ ابتداءً من زمن الملكية ومرورًا بزمن الجمهورية واستمر وزاد في حقبة ما بعد الاحتلال. فقد نقل الأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبدالله في كتابه "الوقف في الفكر الإسلامي"[2] عن إحدى الشخصيات العراقية وهو الأستاذ محمد أحمد العمر الذي عمل في الوقف مديرًا للأملاك والحقوق في مديرية الأوقاف العراقية منذ 13/ 4/ 1946م، واستمر فيها زمنًا طويلًا، وألف كتابًا في شؤون إصلاح الوقف بعنوان: "الدليل لإصلاح الأوقاف"[3]، وقال فيه ما نصه: "المتنفذون كثيرون في هذه البلاد، وأقصد بالمتنفذين: من كانت له صولة وجولة، ولهم تأثير وكلام مسموع لدى الرؤساء والوزراء إما لثروتهم، وإما لسبق تسلمهم منصبًا وزاريًّا، أو منصبًا هامًّا، وقد ابتليت بهم دائرة الأوقاف أكثر من أي مصلحة حكومية أخرى .. لأن الأوقاف لها كثير من الأملاك والعقارات التي يستأجرها هؤلاء المتنفذون أو التي تجاور أملاكهم أو التي تتركز مطامعهم في سلبها، ولدى مديرية الأوقاف أسماء كثيرة ممن استغل نفوذه في الامتناع عن دفع بدل الإجارة مدة سنين طويلة حتى كاد يذهب بها مرور الزمن، وبعضهم اغتصب أرضًا للوقف دون أن يدفع أجرها، وبعضهم اغتصب أرضًا بحجج مختلفة، وهم كثيرون، وأساليبهم كثيرة، وحيث إننا نكتب كتابنا متوخين أن يكون ذا صبغة علمية نهدف به الإسلام، لا الطعن في الأشخاص فقد اكتفينا بالتنويه هذا"[4]. وكأنه يتكلم عن واقع الأوقاف في العراق سنة 2023م، وليس 1946م وما بعدها، ولله عاقبة الأمور.

2- **الإجارة الطويلة للوقف**: من الوسائل والأساليب التي ساعدت على التعدي على أعيان كثيرة من الوقف واغتصابه تدريجيًّا الإجارةُ الطويلة، التي ربما تم توارثها جيلًا عن جيل من ذرية المستأجر، حتى تصل إلى درجة شبيهة بالملك الخاص الصرف، حتى إذا جاءت لجنة من إدارة الأوقاف للكشف والتحري عن واقع العين الموقوفة، فلا يسمح لهم المستأجر أو ذووه بالدخول

(1) المصدر السابق، 2/ 48.

(2) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز، مصدر سابق، ص224.

(3) وهو مطبوع بمطبعة المعارف، بغداد، 1948م، وتم الوقوف على بياناته من خلال الموقع الإلكتروني لدار الكتب والوثائق الوطنية ببغداد: www.iraqnla.gov.iq، بتاريخ 17/ 8/ 2023م، الساعة: 11:22 صباحًا.

(4) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبدالله، مصدر سابق، ص–224 225.

إلى عين الوقف مباشرة، إلا بعد ترتيبات معينة[1]، لا سيما إذا علمنا أنه تم استحداث الإنشاءات -ببعض هذه الأراضي الموقوفة أحيانًا- مثل بناء المسابح وأحواض الأسماك وغيرها في هذه الأعيان، بدعوى الوعد بإزالتها عند الخروج منها، ولا تخفى الأضرار الناجمة بأرض الوقف من هذا التصرف، والمساهمة في تغير جنسها تدريجيًّا. ومن الجدير بالذكر أن إجراءات الإجارة الطويلة للأوقاف لم تُستحدث في أيامنا هذه، وإنما تم توارثها من قرون، على الرغم من اعتراضات العلماء السابقين على هذا الإجراء، وتنديدهم به، إلا أن العمل ما زال جاريًا به في بعض الدول، وفي ذلك يقول ابن القيم كلامًا مهمًّا على ما كان يقع في زمانه، أقتطع نصًّا منه بتمامه: "فصل [إبطال حيلة لتأجير الوقف مدة طويلة] ومن الحيل الباطلة: تحيلهم على إيجار الوقف مائة سنة مثلًا، وقد شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من سنتين أو ثلاثًا؛ فيؤجره المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد، وهذه الحيلة باطلة قطعًا، فإنه إنما قصد بذلك دفع المفاسد المترتبة على طول مدة الإجارة، فإنها مفاسد كثيرة جدًّا، وكم قد مُلِكَ من الوقوف بهذه الطرق وخرج عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنين بعد سنين؟ وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل؟ وكم أوجر الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض أُجر؟ وكم زادت أجرة الأرض أو العقار أضعاف ما كانت ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها؟ وبالجملة فمفاسد هذه الإجارة تفوت العَدّ، والواقف إنما قصد دفعها، وخشي منها بالإجارة الطويلة، فصرح بأنه لا يؤجر أكثر من تلك المدة التي شرطها، فإيجاره أكثر منها سواء كان في عقد أو عقود مخالفة صريحة لشرطه، مع ما فيها من المفسدة، بل المفاسد العظيمة... هذا من أبطل الباطل وأقبح الحيل، وهو مخالف لشرط الواقف ومصلحة الموقوف عليه، وتعريض لإبطال هذه الصدقة، وأن لا يستمر نفعها"[2].

3- **الفساد الإداري**: وهو الذي يتم عن طريق اتباع الوسائل والأساليب التي ساهمت في ضياع الأوقاف، عن طريق الحيل والالتفاف على القانون من خلال استمرار إدارات الوقف المتعاقبة، والقائمين عليها ببعض العقود التي كان لها ما يبرر وجودها في الزمن القديم؛ نتيجة طبيعة الحياة بشكل عام، وطبيعة الزراعة والأرض بشكل خاص؛ وما يتعلق بها من طريقة سقيها وما تسور به من جدران وغيرها من الإجراءات، التي انتفت الحاجة إلى الكثير من هذه الإجراءات بحكم التطور الذي شهده الواقع. ويمثل الاستمرار فيها امتدادًا للأساليب القديمة في الإدارة، وبحجة عدم وجود الجرأة على استحداث الأنماط الحديثة، استمر العمل على ما هو عليه، إدارة من إدارة، وهو يمثل نوعًا من الفساد الإداري، ولكن بقاءها يعود بالنفع على بعض القائمين بالوقف

(1) كما حصل ذلك مع الباحث شخصيًّا سنة 2005م، عند قيامه ضمن لجنة بالكشف عن واقع وقف أرضٍ زراعية تقع شمال بغداد، كان قد تم تأجيرها وفق قانون الإجارة الطويلة سنة 1993م، لشخصية متنفذة قبل سنة 2003م، لمدة خمس وعشرين سنة، وقد أقام بها بعضًا من المنشآت التي لا تتوافق مع مقاصد الوقف وغاياته!

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مصدر سابق، 3/ 226.

والموظفين فيه، ومن صور هذه العقود[1]:

أ- عقد الحِكر: وهو أن يدفع المحتكر إلى جهة الوقف مبلغًا معجلًا يقارب قيمة الأرض، ومبلغًا ضئيلًا يدفعه سنويًّا، ويستأجر الأرض بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة، ويصبح من حق المحتكر بيع ما أنشأه وتوريثه.

ب- شد المسَكة أو مشد المسَكة: وهو استمرار المستأجر لأرض موقوفة؛ لما له من إصلاح بالحراثة والسماد، يتضرر لو أخرج منها.

ت- القيمة: وهي استمرار المستأجر لأرض الوقف، بموجب زراعتها غرسًا، وجعلها بستانًا، أو وضع الجدران حول البستان.

ولا تخفى -كما تقدم- أهمية هذه العقود في حقبة زمنية محددة، وُجدت للخروج من إشكاليات كانت قائمة بظرف معين، وفي الغالب لم يعد لها حاجة لاستمرار العمل بها.

وقد أورد هذه الصيغ كثير من العلماء المعاصرين الذين تناولوا موضوع الأوقاف، أمثال الشيخ مصطفى الزرقا والأستاذ محمد كرد علي والأستاذ شاكر الحنبلي وغيرهم، ومما قاله الأخير منهم في شأن هذه الصيغ (بعد أن ذكر مجموعة من العقود التي لم تعد لها أهمية تذكر في واقعنا، كما كانت في السابق، ومع هذا، فما زال العمل جاريًا بها حتى وقتنا) الآتي: "هذه هي الأوقاف التي طرأت على الوقف الصحيح، وأخرجته عن وضعه؛ بما ابتدعوه من طرق وأساليب غريبة، وأسماء ما أنزل الله بها من سلطان؛ توصلًا لامتلاك الوقف، واستصفائه لأنفسهم، مما أدى إلى تدني الأوقاف، ووصولها إلى الحالة التي نشاهدها اليوم من الخراب والفوضى"[2].

4- **التلاعب بوثائق الوقف وكتبه (الحجج الوقفية) وإخفاؤها وإتلافها:** والتواطؤ في تغيير الأسماء البارزة والمعالم الظاهرة الدالة عليها والمحيطة بها، لإخفاء المسميات الموثقة سابقًا في كتب الوقف ووثائقه؛ مما يتيح للمتلاعبين فرصة اغتصاب هذه الأراضي، لعلمهم بوقفها، وعلمهم كذلك بعدم وجود مالك لها، وقد وجد هؤلاء فرصة ذهبية لاغتصاب هذه العقارات، بسبب صعوبة الاستدلال على مكانها حسب المسميات الحديثة[3].

وزيادة على ما تقدم فقد أحصى عدد من الباحثين[4] أسبابًا أخرى لضياع أعيان الوقف، ولكن من خارج قطاع الوقف، ويمكن أن نطلق على الوسائل والأساليب المتقدم ذكرها في التعدي على الأوقاف واغتصابها وضياعها (الوسائل والأساليب الداخلية)، وما سيتم ذكره نطلق عليه

(1) ينظر: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، مطبعة طربين، دمشق، 1384هـ/ 1965م، ص42- 45.

(2) موجز في أحكام الأوقاف، شاكر حنبلي، دمشق، 1348م، ص134.

(3) ينظر: الوقف ودوره في تنمية المجتمع المسلم، محمد الدسوقي، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، 2000م، العدد 65، 2/ 85.

(4) منهم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "محاضرات في الوقف"، والأستاذ محمد كرد علي في كتابه "خطط الشام"، والدكتور محمد قاسم الشوم في كتابه "دراسات في الوقف الإسلامي"، وغيرهم.

(الوسائل والأساليب الخارجية)؛ باعتبارها فُرضت على الأوقاف من خارج منظومتها ونطاقها، على عكس الأساليب التي تقدم ذكرها، ويمكن بيان بعضها على النحو الآتي[1]:

1- الهروب إلى الوقف والفرار من الضرائب: بعد أن زادت الضرائب في الدولة العثمانية أصبح المخرج في الحفاظ على الثروة وقف جزء منها على الأعمال الخيرية؛ كونها غير خاضعة للضرائب[2].

2- تبديد الوقف الذُّرّي ثم إلغاؤه: لكون نظام الوصية لا يسمح بأكثر من الثلث، فكان الوقف على الذُّرّية مخرجًا مؤقتًا للحفاظ على الثروة، وما هو إلا جيل أو جيلان حتى يتبدد الوقف؛ بسبب التقسيم الذي يطرأ على عين الوقف، كلما امتدت الذرّية[3].

3- توزيع بعض الحكام أعيان الوقف على أتباعهم: بعض الأمراء والسلاطين وزعوا قسمًا من أراضي الوقف على أتباعهم؛ من أجل كسب ودهم وشراء ولائهم، وفي ذلك يذكر الأستاذ محمد كرد علي (جكم العرضي 810) الذي تسلط بحلب والشام وأخرج أوقاف الناس على جماعته، كما فعل ذلك بعده (الناصر فرج) الذي أخرج أوقاف الناس في الشام[4].

4- إخفاء وتبديد وثائق الأوقاف وسجلاتها وكتبها، وهذا حصل في نهاية الحرب العالمية الأولى بعد خسارة العثمانيين الحرب، وما حدث بعدها من ضياع أغلب الدواوين والسجلات التي توثق مجالات الوقف ومصاريفه[5].

5- ضم بعض الحكومات أملاك الأوقاف إلى خزينتها: بالإضافة إلى سعي بعض الدول إلى إلغاء الأوقاف بالغطاء القانوني، فقد سعت كذلك إلى الاستيلاء على الأوقاف الخيرية بالكامل، بدعوى أن الأوقاف تعرقل مسيرة التغيرات الثورية التي تقوم بها الدول المحررة[6].

(1) دراسات في الوقف الإسلامي، د. محمد قاسم الشوم، مصدر سابق، ص342.

(2) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص17 – 25.

(3) ينظر: موسوعة الأوقاف، أحمد حسان، وفتحي عبد الهادي، مصدر سابق، ج1، قسم 1.

(4) ينظر: خطط الشام، محمد كرد، مصدر سابق، 5/ 93.

(5) ينظر: المصدر نفسه، 5/ 116.

(6) ينظر: الوقف- والسبيل إلى إصلاحه، أحمد عوف عبد الرحمن، مجلة أوقاف، العدد 9، ص80.

المبحث الثاني

أهمية الحفاظ على وثائق الوقف وكيفية تحصينها- الوسائل والآليات

المطلب الأول: التوثيق الرقمي لوثائق الوقف إحدى أهم وسائل المحافظة على أعيان الوقف

في ضوء ما تم بيأنه من تعديات مثلت انتهاكًا صارخًا للحقوق التي وقفها أصحابها على جهات سموها بأسمائها وحددوها بأعيانها، وبسبب ما تقدم من وسائل التسلط والظلم والطغيان من جهة، وعن طريق الالتفاف على القانون من جهة أخرى، تم حرمان الموقوف عليهم من الوقفيات الخاصة بهم، بالإضافة إلى ما يعقب ذلك من تعطل خدمات الأوقاف الخيرية -كما أشرنا إلى ذلك من قبل- التي وُقفت عليها أوقاف لتأمين عملها ودعم القائمين بخدماتها، ومن أجل وضع حدّ لمثل هذه التجاوزات على أعيان الوقف والحقوق التابعة له، يمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة التي دخلت مختلف جوانب الحياة وقطاعاتها الحيوية، ومثلت خدمات لا بديل لها؛ لما مثلته من تقليل للكُلَف، واختصار للأوقات، وحفظ للحقوق، ومن هذه الخدمات التي يمكن أن تخدم قطاع الأوقاف بمختلف صوره وتشكيلاته مسألةُ توثيق كتب الوقف ووثائقه (الحجج الوقفية) بالطرق التقنية الحديثة؛ لما تمثله من أهمية كبيرة تتمثل في نقل الحقائق والتفاصيل الخاصة بالأوقاف من الأوراق والسجلات -والمحافظة عليها مما يمكن أن يحل بها من تلفٍ وإهمالٍ وسوء حفظ وتخزينٍ من جهة، بالإضافة إلى ما يصاحبها من تعرُّض لمخاطر السرقة والاعتداء عليها من جهة أخرى- إلى الملفات الإلكترونية وما يقوم مقامها من التكنولوجيا الحديثة، إذ يمكن الانتفاع من الخدمات التقنية المعاصرة، حتى تحافظ بدورها على وثائق الوقف، وتصونها من الضياع والاعتداء والتلف، شأنها في ذلك شأن المخطوطات النادرة والوثائق والأعمال واللوحات النفيسة التي تم نسخها إلكترونيًّا للمحافظة عليها.

ويمكن تعريف التوثيق الرقمي: بأنه عملية حفظ الوثائق وأرشفتها بمختلف صورها من المستندات والعقود والإرادات المنفردة (التبرعات) والمخطوطات وغيرها، باستخدام جهاز الحاسب الآلي، ومن ثَم التقنيات الحديثة المتمثلة في الحوسبة السحابية[1] والشبكات الإلكترونية

(1) الحوسبة السحابية (كما عرفتها الباحثة د. إيمان زغلول): "نقل عملية المعالجة من جهاز المستخدم إلى أجهزة خادمة عبر شبكة الإنترنت، وحفظ ملفات المستخدم بها ليستطيع الوصول إليها من أي مكان وأي جهاز، ولتصبح البرامج مجرد خدمات، وليصبح كومبيوتر المستخدم مجرد واجهة أو نافذة رقمية". ومصطلح الحوسبة السحابية هو مصطلح عام مستخدم للدلالة على نوع جديد من الخدمات الحاسوبية التي تشكل الشبكات أساسًا لها، والتي تتخذ من الإنترنت مكانًا لها لتشكل بيئة متاحة للمستخدم تضم التطبيقات المخزنة على السحابة والمطلوبة من العميل حسب حاجته ليتم تشغيلها عبر المتصفح، وهي المصادر والأنظمة الكمبيوترية المتوافرة تحت الطلب عبر الشبكة، التي تستطيع توفير عدد من الخدمات الحاسوبية المتكاملة دون التقيد بالموارد المحلية بهدف التيسير على المستخدم، وتشمل تلك الموارد مساحة لتخزين البيانات من قبيل الاحتياط، كما تشمل معالجة برامج وجدولة للمهام والبريد الإلكتروني والطباعة عن بعد، ويستطيع المستخدم عند اتصاله بالشبكة التحكم في هذه الموارد عن طريق واجهة برمجية بسيطة. ينظر: تطبيقات الحوسبة السحابية في البحث العلمي، د. إيمان حسن زغلول، على الموقع الإلكتروني:
https: / /www.manhal.net /

والتطبيقات الذكية، بالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية المعروفة بأسطوانات التخزين والأقراص الصلبة والمدمجة والمشهورة اختصارًا باسم (CD)، التي يمكن نسخ صور منها، واستخدامها من أيّ جهاز حاسوب كان، والرجوع إليها وعمل صور مكررة منها؛ كي يتم الانتفاع بها عند تلف أصولها، أو تعذر الوصول إليها لأي سبب كان[1].

المطلب الثاني: آلية عمل توثيق كتب الوقف ووثائقه (الحجج الوقفية) رقميًّا

يمكن وضع خطة عمل مقترحة تؤسس لخطوات عملية في توثيق الحجج الوقفية رقميًّا، بحيث يمكن أن تشكل الآلية الرقمية لتوثيق صكوك الوقف ووثائقه نقلة نوعية ورصيدًا معنويًّا يضم إلى قيمة الوقف، بما تمثله هذه الآلية من حفظ مادي لأعيان الوقف، كما يمكن لتقنية الحفظ الرقمي الحديثة حماية الأوقاف على المدى البعيد من الأطماع والتسلط، فيما لو تم ضياع أصل الوقفية، أو تلفها، أو تغيبها، بقصد أو بدون قصد، أو تعرضها للكوارث الطبيعية من الفيضانات والحرائق وغيرها. إذ تمثل الوثيقة الرقمية –لا على مستوى وثائق الوقف وصكوكه فحسب، وإنما بمختلف صورها– دليلًا وحجة مثبتة الأركان، لا يمكن طمس معالمها، أو إخفاء محتواها، في حال تم توثيقها رقميًّا بشكل أصولي.

كما تمثل دعمًا للوقف في المحافظة على بنيته التشريعية ذات الخصوصية عن غيره من الملكيات الثلاث؛ المتمثلة في الملكية العامة والخاصة بالإضافة إلى ملكية الدولة، التي يتميز كل قسم منها بخصائص تميزه عن غيره.

ويمثل التوثيق الرقمي للوقفيات أيضًا لبنة تُساعد المؤسسات المختصّة والشركاء الفاعلين من الواقفين والنظار ووكلاء الأوقاف وغيرهم في الانتفاع من هذه التقنيات الحديثة وتفعيلها في توثيق وثائق الوقف وكتبه، والاحتفاظ بها، من خلال تنزيل الخطوات المتعلقة بهذا المجال وفق الآلية الآتية[2]:

1– تحويل ملفات الوقف ومستنداته ووثائقه وصكوكه إلى برامج (PDF ,OFFICE) وما يستجد من هذا البرامج والتقنيات، وتحديثها بشكل مستمر بآخر التقنيات والتحديثات منها. وفي خطوة أولية ينبغي توحيد وثائق الوقف وصكوكه، وتحويلها إلى ملفات مضغوطة، ولا يخفى وجود العديد من البرامج المتنوعة والمختلفة من الصيغ الإلكترونية، إلا أن خبراء البرامج التقنية ينصحون في مثل هذه القضايا بالتوجه نحو أكثر برامج حفظ الملفات الإلكترونية شهرة (PDF ,FFICE) باعتبارهما من الصيغ الأكثر سلاسة في الاستعمال من غيرها.

(1) ينظر: التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق– الحجج الوقفية أنموذجًا، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1445هـ/ 2023م، ص49.

(2) ينظر: التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق، د. إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص97– 99.

2- تصوير ملفات الوقف ومستنداته ووثائقه وصكوكه بـالماسح الضوئي (Scanner)، من خلال إجراء عملية التصوير من خلال أشعة الليزر المعروفة، لكل وثيقة بشكل مستقل عن الأخرى، وجمع الوثائق والصكوك العائدة إلى وقفية واحدة في ملف مستقل.

3- فهرسة وثائق الوقف وتصنيفها بحسب موضوعاتها المتنوعة وعمرها وتاريخها، بحيث تبدأ الفهرسة من الأقدم إلى الأحدث، مع مراعاة المنطقة الجغرافية، والحدود والعلامات التي تُتَعلم بها، لتميزها عن غيرها.

4- ومن ثم رفع وثائق الوقف وصكوكه إلى منصات الحفظ، وإتاحتها للمعنيين من الموظفين والمختصين من الباحثين وغيرهم، وفق آلية معينة تسمح لهم بالاطلاع المقنن، حسب طبيعة وتصنيف كل وقف وأحواله وظروفه.

المطلب الثالث: الموقف الشرعي من مسألة توثيق كتب الوقف ووثائقه (الحجج الوقفية) رقميًّا

هناك الكثير من الأدلة الشرعية التي استنبط منها العلماء أحكامًا للتعامل مع المستجدات، ولما كانت الأمور بمقاصدها؛ نظر الفقهاء إلى حكم التعامل مع هذه المستجدات بقدر ما تحققه من مقاصد، ولهم في ذلك قواعد فقهية قعّدوها على هذا الأساس، ومنها ما ذكره ابن القيم، إذ يقول: "للوسائل حكم المقاصد؛ لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود"[1].

وفيما يتعلق بمسألة التوثيق الرقمي لوثائق الوقف وكتبه، فلا يخفى مقصد توثيق العقود في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ولا يخفى كذلك ما ورد بشأن الحث على توثيق الدَّين على وجه التحديد في أطول آية في القرآن الكريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2]، وما هذا التأكيد إلاّ لأجل حفظ حقوق كل الأطراف، ولا يُعلم من نصوص الشرع الحنيف وقواعده العامة ما يمنع الإفادة من التقدم والتطور العلمي بمختلف صوره؛ ومنه التقدم التقني، والأخذ بأسبابه ما لم يترتب عليه محظور، ولعل الإشكال الذي نواجهه عند التعامل مع مثل هذه المستجدات يكمن في اقتباس هذه العلوم، ومنها التوثيق الرقمي على التقدم التقني القادم من غير المسلمين، وهذا الأمر لا إشكال فيه بحد ذاته؛ استنادًا إلى الأدلة الشرعية التي لم تمنع الاستفادة مما أنتجه غير المسلمين، بل حثت على الانتفاع من ابتكاراتهم وخبراتهم ومعارفهم،

(1) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 3/ 108.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية: 282.

والأمثلة في ذلك كثيرة؛ نذكر منها: مسألة قبول النبي ﷺ نفسه لفكرة سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق حول المدينة المنورة، التي جاء بها الصحابي سلمان من قومه غير المسلمين، كما يذكر هو عن نفسه، يوم زحف الأحزاب نحوهم، فأشار سلمان بقوله للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم[1].

وقد سبقت ذلك مسألة التشاور، التي طلب فيها النبي ﷺ من أصحابه رضي الله عنهم أن يشيروا عليه؛ بما يرونه صالحًا، لمواجهة الخطر الذي داهمهم، وكما يظهر من قول سلمان "كنا بفارس" أن النبي ﷺ قبل ذلك ولم يفرّق بين الأفكار المفيدة؛ محلية كانت أم مستوردة؛ ما دامت لا تتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية العامة وقواعدها. قال ابن قيم الجوزية معقبًا على حادثة حفر الخندق: "فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به رسول الله ﷺ، فبادر إليه المسلمون، وعمل بنفسه فيه"[2]، وقد كان أهل فارس آنذاك لا يعبدون الله عز وجل ولم يدينوا بالإسلام بعد، ولكن النبي ﷺ أخذ منهم هذا العمل وقبله؛ باعتباره عملًا دنيويًّا قد سبقوا المسلمين إليه وجربوه وانتفعوا منه قبلهم.

وقد جرت العادة عند المسلمين في الإفادة والانتفاع من غيرهم بما يصلح شؤون دنياهم وأمور معاشهم؛ شريطة عدم تعارض ذلك مع الثوابت الشرعية، فأخذوا في العصور السابقة من الأمم المجاورة في مسائل متعددة؛ منها على سبيل المثال: كتابة الدواوين[3] وسك العملات[4] وحفظ الأموال وتنظيم الصرف، وغيرها من الوظائف التي تم اقتباسها من غير المسلمين من دون نكير.

فإنه لا يخفى أن الشريعة الإسلامية لا تعارض كل أمر مستحدث ما دام لا يتصادم مع الثوابت العامة لها، وفقًا للقاعدة الشرعية التي تنص على: أن "الأصل في الأشياء الحل، والتحريم عارض"[5]. وبناء على ذلك فالشريعة تشجع وتحث على كل ما يجلب التيسير على الأمة ويقلل من التكاليف عليها، وهذا نابع مما امتازت به من المرونة التشريعية المراعية بحسب بيئة كل عصر[6]. ولذلك فإن الأحكام الشرعية تنوعت بين الثوابت والمتغيرات، وقد نقل الإمام ابن القيم في ذلك كلامًا مهمًّا يقول فيه: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة

(1) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 7/ 393.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/ 1994م، 3/ 242.

(3) وهي جمع مفردة ديوان، معربة من الفارسية، ومعناه: السجل أو الجدول. ينظر: دائرة المعارف الإسلامية، 9/ 378.

(4) باعتبار وجود العملات قبل الإسلام، مثل: الدينار الروماني والدينار الفارسي وكذلك الدرهم.

(5) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م، 1/ 400.

(6) الاقتصاد الإسلامي ودعائمه، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 1440هـ/ 2019م، ص23– 32.

ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[1]. وتمثل التطورات التي نشاهدها ونتعامل معها اليوم في شتى المجالات قفزة بكل المقاييس؛ لما وفرته من سبل تقليل التكاليف والجهود المبذولة فيها عادة، والباعث لهذه الأساليب والطرق هو ما تحمله من تيسير وتخفيف على الناس، فيما لا تتعارض به مع ثوابت الشريعة الإسلامية وقواعدها، بالإضافة إلى ما تترتب عليه من مصالح الأمة العامة، "فحيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله"[2].

المبحث الثالث

واقِع أوقاف الأراضي الزراعية المغصوبة في بغداد– التشخيص والعلاج

المطلب الأول: نظرة تاريخية مختصرة لواقع أراضي مدينة بغداد منذ تأسيسها إلى عصرنا الحاضر

عند البحث في المصادر التاريخية لمدينة بغداد نطالع مفردة القطائع؛ وهي جمع قطيعة، ويراد بها الأرض التي تكون ملكًا عامًّا للمسلمين أو للسلطان فيمنحها لشخص ما، وتصبح بذلك ملكًا صرفًا يستطيع الشخص التصرف فيها والتمتع بالحقوق التي يعطيها القانون للمتملك[3]. وتذكر بعض المصادر أن الخليفة أبا جعفر المنصور وزّع إبان تأسيس المدينة إقطاعات كثيرة في بغداد، إلا أن هذه المصادر –فيما يبدو– لم تذكر تفاصيل وافية عن هذه الإقطاعات، باستثناء معلومات عامة؛ منها على سبيل المثال: أن المنصور "أقطع أصحابه خمسين في خمسين"[4]. كما ذكرت بعض المصادر أن هذه الإقطاعات وصفت بعضها بأنها كانت واسعة لدرجة إنشاء مزارع وبساتين فيها، بالإضافة إلى سكن المقطع له وأسرته وحاشيته ومواليه فيها، وإقامتهم بها، الذين زاد عدد بعضهم على ثلاثة الآلاف من الأشخاص[5].

وقد لعبت الزراعة دورًا مهمًّا في كل العصور التي أعقبت تأسيس مدينة بغداد إلى نهاية العهد العثماني، إذ إن أغلب صادرات العراق إلى الخارج كانت زراعية أو حيوانية، ويثبت المؤرخون

(1) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،1/ 330.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/ 2004م، 2/ 172.

(3) ينظر: معالم بغداد الإدارية والعمرانية– دراسة تخطيطية، د. صالح أحمد العلي، دار الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، 1988م، ص14.

(4) تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م، 1/ 385.

(5) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م، 4/ 117.

أن الزراعة كانت تمثل عمود الاقتصاد العراقي والمصدر الرئيس لحياة الأكثرية الساحقة من السكان[1].

أما عن التعرف على أرض الوقف وحجمها في العراق في تلك الحقبة فلا بد من استقراء طبيعة تقسيم الأراضي التي كانت سائدة آنذاك، الذي يرجعه المؤرخون إلى تقاربه الكبير مع نظام ملكية الأرض في تركيا، إذ احتلت الأراضي الأميرية (الميري) المكان الأول بين الأنواع الأخرى من الأرض. وهي تضم أيضًا الأراضي التي استحوذت عليها الطبقات الحاكمة في فترات مختلفة (الأراضي السَّنيّة)[2]، وتشمل 30% من الأراضي الزراعية في ولاية بغداد و40% في ولاية البصرة. ويعود 20% من الأراضي الزراعية للمؤسسات الدينية الإسلامية (الوقف). أما الأراضي المملوكة ملكًا صرفًا للأشخاص وكذلك الأراضي المتروكة فإنها لم تشمل إلا نسبة ضئيلة من مجموع الأراضي الزراعية. كما اعتُبرت الأراضي غير المستغلة صنفًا مستقلًّا سمي بـ(الأرض الموات)[3]. والمراد من هذه التوطئة المختصرة الإشارة إلى أن أراضي مدينة بغداد منذ نشأتها إلى يومنا، كانت تقسم وفق تقسيمات الملكيات بمسمياتها المشتهرة بها، شأنها في ذلك شأن أراضي المدن والبلدان الأخرى، التي تقسم بالعادة إلى[4]:

(ملكيات عامة) و(ملكيات الدولة) و(ملكيات خاصة) و(الوقف).

وتختلف طبيعة الملكيات الثلاث الأُول وفقًا لمفهوم كل منها، أما القسم الأخير منها (الوقف) فهو يختلف عنها جميعًا، بحسب الشكل التشريعي الخاص بمفهومه. وبناء على ذلك، فإن حدود كل قسم من الملكيات المتقدم ذكرها بما فيها الوقف له علاماته وأماراته، التي ورد في الحديث الشريف الوعيد الشديد لكل من غيرَ في مناراتها وتلاعب في حدودها بقول النبي ﷺ: "لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأرضِ"[5]. ومنار الأرض بفتح الميم؛ أي: علامات حدودها، قال التوربشتيّ: "المنار: الْعَلَم، والحدّ بين الأرضين، وذلك بأن يُسوّيه، أو يغيّره؛ ليستبيح بذلك ما ليس بحق من مُلك، أو طريق"[6]. كما أكد التحذير النبوي أن النهي عن الاعتداء على الأرض وتبديل معالمها لا يتوقف على المساحات الشاسعة والكبيرة فحسب، بل يشمل مختلف درجات التعدي مهما كان يسيرًا؛ إذ

(1) ينظر: ملامح الاقتصاد العراقي في العهد العثماني الأخير 1905 – 1914م، د. خالد السعدون، ص15.

(2) الأراضي السنية: هي التي تشمل أملاك أمير البلاد على اختلاف أنواعها، وكذلك الجهاز الإداري الذي يشرف على استثماراتها وإداراتها وحساباتها، مع مرافق الصيانة والتجديد اللازمة لإشغالها. ينظر: تراثيات، وسيم عفيفي، www.toraseyat.com

(3) مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي، سعيد عبود السامرائي، مصدر سابق، ص44– 45.

(4) لبيان تفاصيل هذه المصطلحات المذكورة سابقًا ينظر: الملكيات الثلاث– دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، 1430هـ/ 2009م، ص7 – 10.

(5) رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب ﷺ في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعليه، برقم 43 – (1978).

(6) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1436هـ، 33/ 498.

يقول النبي ﷺ: "مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"(1). وبناء على ما تقدم، فإن الله ﷻ قد توعد بالعذاب الشديد كل مَن تلاعب في حدود الأرض أو قام بغصبها بأي صورة من الصور، ومنها أراضي الوقف.

المطلب الثاني: قراءة تحليلية لعيّنة من وثائق وحجج أوقاف بغداد وأهميتها في تحديد أماكنها وتعقبها

هناك مجموعة كبيرة من الوثائق الوقفية الخاصة بوقف الأراضي الزراعية ضمن حدود مدينة بغداد، هذه الوثائق التي شاع مسماها بالحجج الوقفية(2)، وقد تم إرفاق نموذج من وثائق وقف هذه المدينة؛ لقراءة مآل هذا الوقف ومصيره، ومقارنته بين محتوى الوثيقة والواقع(3).

وعند إلقاء نظرة فاحصة على الوثائق والكتب الخاصة بوقف الأراضي الزراعية الخاصة بمدينة بغداد بشكل عام، نجد أن أغلبها يمدّنا بتصورات عن واقع الحياة الزراعية ودورها الرافد المهم في تأمين وصول المال اللازم لإدامة الأوقاف الخيرية الموقوفة عليها، وما كان يلعبه من دور في إنعاش حركة الاقتصاد المحلي لهذه المدن بصورة عامة، ومنها مدينة بغداد بصورة خاصة في مختلف المراحل التاريخية؛ لاعتبارات عدة، لعل من أهمها: وجود نهر دجلة الذي شطرها إلى شطرين، وجعل طبيعة أراضيها مهيئة للزراعة في أغلب فصول السنة.

ومن نتائج تحليل وثائق الوقف وكتبه نجد تأكيد معاني الحزم والقطع في مسألة التبرع بأعيان الوقف وأمواله من تلقاء الواقف نفسه، بما لا يدع مجالًا للمتلقي لهذه الوثائق أن الواقف تردد في وقفيته، أو قام بفعل ذلك نتيجة ضغوط أو إملاءٍ عليه، وهذا ما نجده في بداية افتتاح أغلب هذه الوثائق إلى نهايتها، الذي تؤكده ديباجة الافتتاح، وهو ما تم تداوله والعمل به منذ قرون، ومن هذه العبارات الافتتاحية على سبيل المثال: "يوقف وقفًا صحيحًا سرمديًا..."، وكذلك قولهم: "صدقة باقية لا تزول"، وكذلك من عبارات الافتتاح المشهورة: "وُقف وحُبّس وخُلد"، وغيرها من الأفعال الدالة على الحتم والإلزام والاستمرار، ومنها كذلك العبارة المشهورة التي يختم بها الواقف وثيقة وقفه: "إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها". ومن الواقفين من يختم بقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(4)، وبهذه الآية خُتمت

(1) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم: 1612، ج5، ص59، متفق عليه.

(2) شاع مصطلح (الحجة الوقفية) في أوساط الواقفين والقائمين على متابعة شؤون الوقف من النظار وكتّاب الوثائق والقضاة منذ زمن ليس بالقصير، ومن ثَمَّ استخدمته مؤسسات الوقف الحديثة. أما على مستوى الفقهاء ومدوناتهم فلم يظهر –فيما يبدو للباحث– استخدامهم لمصطلح (الحجة الوقفية)؛ وإنما كانت لهم استخدامات مشابهة له، منها: (الوقفية) و(صك الوقف) و(كتاب الوقف) و(وثيقة الوقف). لمزيد من المعلومات ينظر: التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق– الحجج الوقفية أنموذجًا، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، مصدر سابق، ص 65 – 68.

(3) ينظر: ملحق رقم (1).

(4) سورة البقرة، الآية: 181.

الوثيقة أيضًا التي تم الاستشهاد بها في آخر البحث[1]، بالإضافة إلى غير ذلك من العبارات التي تصل بنا إلى نتيجة مفادها: أن الواقف حينما يؤكد وقفيته بذكر تفاصيل دقيقة فإنه يحرص بذلك على إجراء نوع من التوازن بين الأوقاف الخيرية -الاستهلاكية- والأوقاف الداعمة المساعدة (الإنتاجية)، من أجل ضمان عدم تعطّل عمل الوقف بعد موت الواقف وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، كما يشير الدكتور منذر قحف إلى أن المفهوم الاقتصادي للوقف قريبًا من هذا المعنى، وهو يعرف الوقف بأنه "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيًّا أو فرديًّا. فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معًا، وتتألف من اقتطاع أموال -كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية- عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع"[2]. وقد أثبت الواقع توقف الكثير من الأوقاف الخيرية؛ بسبب خللٍ أصاب الأوقاف الداعمة المساعدة، مما أدى إلى تراجع الوقف الخيري وتوقفه عن العمل الذي أُنشئ لأجله، ومن ثم اضمحلاله تدريجيًّا وخرابه، ثم تعطله نهائيًّا عن الخدمة الموقوف لتأديتها، وهذا مُشاهد ومكرر في أماكن متفرقة من دول العالم على مدى تاريخ الوقف.

المطلب الثالث: مشاهد من استهداف مؤسسات الأوقاف في بغداد ووثائقها وحججها الوقفية

ومن خلال تعقب وثائق الوقف وكتبه نجد زيادة واضحة في وقف الأراضي الزراعية في بغداد بشكل خاص والعراق بشكل عام في عهد العثمانيين، بحيث أصبحت الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف تشكل نسبة كبيرة من عموم الأراضي الزراعية[3]، وفي ما يتعلق بتعقب أماكن أعيان أصول أوقاف أراضي مدينة بغداد الزراعية التي أثبت الواقع فقدان الكثير منها، وإنهاءها لدوافع متعددة، نجد الكثير من وثائق الوقف وحججه تُمدّنا بتصورات دقيقة عن حدود الأراضي الزراعية والبساتين التي كانت موجودة في وقت ما، والتي بقي بعضها قائماً على طبيعته الزراعية إلى الآن، ولكن تحول الكثير منها إلى ملكيات خاصة، وبطبيعة الحال فإن دور الوثائق الوقفية لم يقتصر على المساهمة في تحديد الأراضي الوقفية الزراعية وحدها فحسب، وإنما امتد إلى كل الأعيان التي تندرج تحت حدود إدارة الوقف؛ سواء أكانت من الأراضي البيضاء أم من العقارات أم الآبار أم غيرها من المنقولات التي كانت تحتويها هذه الأراضي، من حيوانات وأدوات خاصة بالزراعة مثل: المحاريث والجرارات الزراعية ونحوها.

(1) ينظر: ملحق رقم (1)، ص141.

(2) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، المحرم 1421هـ/ 2000م، ص66.

(3) كما سبق بيان ذلك، وفق ذكر بعض الإحصاءات الخاصة بذلك قبل صفحات من هذا البحث.

ولا شك في أن بقاء مثل هذه الوثائق المهمة -التي تعد المستند الرسمي لأعيان الوقف- محفوظة يُمكّن مؤسسة الوقف من إثبات حق الوقف قائمًا والمحافظة عليه من الأطماع والاعتداءات، وقد أثبتت التجارِب أن غصب الأوقاف عمومًا يلازمه -عادة- إتلاف وثائقها؛ لطمس معالم الجريمة، ولا يخفى ما مرَّ به العراق من أحداث دامية إبان احتلاله في 2003م، الذي لم تسلم مؤسساته من هجوم ممنهج شمل مختلف المؤسسات والدور والمرافق الثقافية والعلمية وما تحتويه من مستندات ووثائق(1)، وجدير بالذكر أن العاصمة العراقية بغداد شهدت صورًا من الدمار والخراب، ومنها ما تعرضت له مؤسسة الوقف من استهداف ممنهج، تمثَّل في نهب وزارة الأوقاف وحرقها، مع دخول المحتلين مجموعة كبيرة من المؤسسات العامة، ثم تبع ذلك تعرُّض دائرة هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني (على وجه الخصوص) -وهي المؤسسة المعنية بإدارة الوقف وتنمية واستثمار أمواله، وحفظ وثائقه ومستنداته- إلى اعتداء كبير؛ إثر هجوم شديد سنة 2015م، أسفر عن حرق المبنى بكل ما فيه من وثائق(2).

ومن أجل حفظ وثائق الوقف وكتبه (الحجج الوقفية) من التعديات بمختلف صورها من السرقة والحرق والإتلاف المتعمد أو غير المتعمد، والمحافظة على ما تبقى من الأوقاف القائمة؛ فلا بد من اتباع الطرق الحديثة في توثيق المستندات وحفظها بالوسائل المحكمة الرصينة، التي تتبعها اليوم مختلف المؤسسات الخاصة في حفظ المخطوطات وترميمها، والتي قطعت أشواطًا كبيرة في هذا الفن وتطويره، المتمثل في حفظ مختلف الوثائق التاريخية وتخزينها عبر آليات متعددة، كما سبق الكلام عنها في أحد مطالب المبحث الثاني المذكور آنفًا.

المطلب الرابع: الطبيعة المميزة للأراضي الزراعية الوقفية في مدينة بغداد في عصرنا الحاضر

قبل الدخول في ما شهدته الأراضي الزراعية الوقفية في مدينة بغداد بعد احتلالها الأخير من تعديات متعددة، نعرِّج بالتقسيمات الإدارية والطبيعة العامة المميزة للأراضي الزراعية بشكل عام، حتى نرى حجم مساحة الأراضي الوقفية منها فيما بعد.

ومعلوم أن مدينة بغداد تقع وسط العراق ويشطرها نهر دجلة إلى شطرين، مارًّا بها من جهة الشمال إلى الجنوب، وقد توزعت الأراضي الزراعية فيها بسبب وجود نهر دجلة فيها (كما تقدمت الإشارة إلى ذلك)، وبالرجوع إلى قرن من الزمن إبان تأسيس الدول الحديثة، نجد أنه تم تصنيف أراضي العراق في قانون تسوية الأراضي رقم 50 لسنة 1932م وتعديلاته، إلى أربعة أصناف،

(1) ينظر: دائرة المخطوطات العراقية.. كنز نجا من النهب والتخريب، .https://www.irfaasawtak.com، تاريخ الاقتباس: 16/ 9/ 2023م، الساعة: 16: 12 بعد منتصف الليل.

(2) تم إحراق المبنى الكائن في منطقة الأعظمية في مدينة بغداد بتاريخ 14 آيار (مايو) 2015م، وتم نشر الخبر في وكالات الأنباء العالمية. ينظر: حشود تهاجم الأعظمية وتحرق الوقف السني، https: / /www.aljazeera.net/ ، تاريخ الاقتباس: 9/ 10/ 2023م، الساعة: 24: 4 صباحًا.

وهي[1]:

1- الأراضي المملوكة: وهي التي يكون لصاحبها حق تملكها بما فيه حق الرقبة وحق الاستغلال والتصرف، وكانت قليلة جدًّا في العراق في تلك الحقبة، ومعظمها يقع داخل حدود المدن والقصبات.

2- الأراضي المتروكة: وهي الأراضي التي تُرك حقُّ الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية أو قصيبة معينة، أما رقبتها فتبقى عائدة للدولة، ويشمل هذا النوع من الأراضي الطرق والأسواق العامة والمتنزهات والساحات، والمراعي، والموانئ، وغيرها.

3- الأراضي الموقوفة: وهي نوعان[2]:

أ- الأوقاف الصحيحة: وهي التي كانت من الأراضي المملوكة أصلًا ثم وقفها المالك على جهة خيرية وفق الأحكام الشرعية، فتصبح الأرض ورقبتها وحقوق التصرف فيها ومنافعها موقوفة جميعًا.

ب- الأوقاف غير الصحيحة: وهي الأراضي التي أُفرزت من الأراضي الأميرية ووقفها السلاطين أنفسهم أو غيرهم بإذن منهم على جهة من الجهات الخيرية، وتعتبر هذه الأوقاف غير صحيحة؛ لأن رقبة الأرض تبقى عائدة للدولة وأن منافعها فقط هي التي توقف وتخصص لوجه من وجوه البر أو لجهة خيرية.

4- الأراضي الأميرية: هي الأراضي التي تعود رقبتها للدولة، ويرجع حق استعمالها واستغلالها إلى الحكومة أو تفوضه إلى الأشخاص.

ومن خلال التقسيم المذكور سابقًا نرى المكانة المتميزة لأراضي الوقف وما مثلته في العراق عامة وبغداد على وجه الخصوص من مكانة في تلك الحقبة الزمنية الواقعة بين الحربين العالميتين (الأولى والثانية)، التي استمر فيها نمط هذا التقسيم إلى وقت قريب، ولكن مع توسع المدن الكبير وزحف عمرانها إلى خارج حدودها والذي شمل مختلف مدن العراق، وعلى رأسها عاصمتها بغداد، التي توسعت من كل جهاتها، نشير إلى طبيعة وجود الأراضي الزراعية الوقفية وأهم مميزاتها، وواقعها الذي هي عليه الآن، من خلال إلقاء نظرة على تقسيم مناطقها إداريًّا، وتحديدًا من جهة الجنوب من مناطق (الدورة) وصولًا إلى (المدائن)، وتضم الأخيرة مجموعة كبيرة جدًّا من الأراضي الزراعية الموقوفة، لدرجة تقسيمها من قِبل إدارات الوقف -بسبب اتساعها- إلى ثلاث مناطق رئيسة، عرفت بالمناطق الآتية:

(1) ينظر: دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960م، محمود فهمي درويش ومصطفى جواد وأحمد سوسة، 1960م، ص724. نقلًا عن موسوعة ويكيبيديا، https: / / ar.wikipedia.org/ ، تاريخ اقتباس المعلومة: 17/ 9/ 2023م، الساعة 00:25 صباحًا.

(2) وهذه النقطة (3) والنقطة التي تليها (4) هما اللتان نهتم بهما في هذا التقسيم؛ لتعلقهما بمادة البحث.

1- منطقة (5 صافي).

2- منطقة (6 باوي).

3- منطقة (7 كصيبة).

وامتدت المناطق المذكورة آنفًا التابعة إلى منطقة (المدائن) بدورها إلى أجزاء من شريط بغداد جنوبًا، بالإضافة إلى ما يتخللها من أوقاف مضبوطة وملحقة أخرى فيما بينها. وكذلك الحال من الجهة الشمالية لبغداد التي عرفت إداريًّا باسم أوقاف منطقة التاجي الزراعية؛ إذ صاحبت نهر دجلة مساحات شاسعة امتدت من منطقة (المحيط) بمدينة الكاظمية مرورًا بشواطئ التاجي باتجاه محافظة صلاح الدين، لتصل إلى ما وراء النهر باتجاه محافظة ديالى في آلاف الدونمات. أما داخل مدينة بغداد فقد شهد العديد من الأراضي البيضاء والبساتين والمشاتل والمزارع الوقفية الأخرى التي جمعت إداريًّا تحت اسم منطقة أوقاف مدينة الأعظمية الزراعية، والتي ضمت أوقافًا متفرقة في مناطق كل من: الفحامة والراشدية والسبع أبكار والصليخ والكريعات، بالإضافة إلى ضمها إلى مناطق هي في الحقيقة لم تكن ضمن رقعتها وحدودها وإنما أطلق عليها ذلك تغليبًا، وقد تم ضم مناطق وقفية متفرقة إليها، منها على سبيل المثال: مساحات شاسعة قريبة من منطقة (كسرة وعطش)، عرفت إداريًّا باسم (أم الكبر والغزلان)، وكذلك مناطق غرب القناة بالقرب من حي البساتين وغيرها الكثير[1].

ومن خلال تتبُّع الواقع الفعلي لمجموعة من الأراضي الزراعية الوقفية في مدينة بغداد وضواحيها، يمكن لنا رسم صورة مقاربة إلى أهم ما تعانيه هذه الأراضي من إشكالات حقيقية اليوم؛ مثلت عائقًا كبيرًا أمام تطويرها وتنميتها، بل ساهمت في تراجعها وخرابها، ويمكن بيان ذلك في الفقرات الآتية[2]:

- إنَّ مساحات شاسعة من أراضي بغداد الزراعية الوقفية غير مستغلة الاستغلال الأمثل؛ إذ تغلب على أجزاء كبيرة منها الملوحة والأدغال والنباتات الغريبة، بالإضافة إلى مناطق بيضاء غير مستغلة أصلًا، وهي متناثرة في أجزاء متعددة من مدينة بغداد.

- تغلب الطبيعة الاستثمارية التقليدية على الأراضي الزراعية الوقفية في مدينة بغداد وغيرها؛ إذ تقتصر في الغالب بعرضها للاستثمار عن طريق الإجارة القائمة على الإعلان عنها بالمزاد العلني بوسائل النشر الحكومية، كل ثلاثة أعوام، قابلة للتجديد.

(1) ينظر: استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي، د. إبراهيم العبيدي، أوقاف، مجلة نصف سنوية محكمة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 23، السنة 12، ذو الحجة 1433هـ/ نوفمبر 2012م، ص155.

(2) هذا التصور العام هو من رصْد الباحث وتشخيصه الذي وقف عليه شخصيًّا أثناء مدة عمله في هذا المجال، مع ما تعزز بعد ذلك لديه من كتابات مؤصلة في مجالات الوقف واستبداله وأوقاف المستقبل والاستدامة، استطاع بموجبها الجمع بين النظرية والتطبيق.

- بحكم الطبيعة القبلية لساكني أغلب أراضي هذه المناطق الزراعية الوقفية، فإن الواقع يحتم عليهم التعامل مع أرض الوقف وكأنها ملك صرف لهم، وفق اعتبارات ومفاهيم قبلية في الغالب، من حيث لزوم عائداتها إليهم وإلى أبنائهم من خلفهم ثم أحفادهم إلخ، وهذا الأمر يصاحبه -عادة- بعض النزعات العصبية الخاطئة، التي يصحبها تجميعُ حشودٍ من الأقارب والأصدقاء، للتغرير بمن ينوي الدخول في المزايدة بغرض الاستثمار، وهم بذلك يقعون في عملية النَّجْش -المنهي عنه شرعًا[1]- أثناء المزاد؛ حتى لا ترسوَ المزايدة على غيرهم.

- الأجواء السائدة على مستأجري الأراضي الوقفية -في الغالب- هي عدم التفكير الجدّي في استغلال الأرض وتنميتها باعتبارها وقفًا لله ﷻ، في حين أنه لو كانت هذه المحاولات متبوعة بتنمية واستغلال حقيقي لهذه الأراضي لكان أمرًا مستحسنًا، ولكن المشكلة تكمن في الفهم القاصر من بعضهم؛ بتصورهم أن هذه الأراضي جزء من التركة التي آلت إليهم، مما يعني وجوب المحافظة عليها بأي وجه من الوجوه، وعدم التفريط فيها بكل الأحوال، أو السماح لغيرهم بالاستحواذ عليها.

- أيلولة بعض الأراضي الوقفية الموقوفة وقفًا ذُريًّا (أهليًّا) إلى مجموعة كبيرة من أبناء الموقوف عليهم وأحفادهم جيلًا بعد جيل، بحيث أصبحت -أحيانًا- عبارة عن بضعة أمتار يصعب استغلالها.

- إقامة بعض مستأجري الأراضي الزراعية الوقفية الأبنية والمحلات التجارية من دون أي سند شرعي أو قانوني على أراضي الوقف، واستغلال ضعف الأجهزة الرقابية وتواطؤِ بعضها.

- ضعْف وضع البلد الحالي، وما يشهده من الفوضى التي عمت مختلف المرافق العامة، وتضاعف ذلك في المؤسسات الحكومية بشكل عام ومنها مؤسسات الوقف بشكل خاص؛ لأسباب معلومة، كل ذلك أدى إلى التلاعب الكبير بأعيان الوقف وتغير مناراته؛ بسبب غياب الرقيب.

- التداخل الحاصل في الغالب بين الأراضي الزراعية يؤدي إلى وجود مشكلات؛ فغالبًا ما تنشأ خلافات قبلية ونزاعات عشائرية على بعض حدود هذه الأراضي وامتداداتها، إذ بقيت مساحات شاسعة معطلة بين حدود هذه الأطراف، لا يستطيع أحد الاقتراب منها، بسبب نزاعٍ ما.

(1) وقد ورد النهي عن النَّجْش في نصوص شرعية، منها الحديث المتفق عليه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّجْش»، البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، حديث رقم 6963؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم 1516. والنجْش: هو أن يرى الرجل السلعة تباع، فيزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، بل يريد ترغيب السوام فيها ليزيدوا في ثمنها، والتناجش: أن يفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه صاحبه بمثله إن هو باع.

– تم سنُّ قانون الإجارة الطويلة لمدة خمسة وعشرين عامًا في عام 1993م، الذي أباح للمستأجر التصرف بإنشاء أبنية وأحواض أسماك وحقول دواجن، على أن تؤول جميع المنشآت التي تم إنشاؤها فيما بعد للوقف، مما خلّف أثرًا سلبيًّا كبيرًا بعدم الالتزام بما تم التعاقد عليه.

– كان لقانون استبدال الوقف الذي يتم تطبيقه بشكل انتقائي في بعض الأحيان أثر سلبيّ، إذ لم يتم الاستبدال بحرفية تامة على الأسس والضوابط التي اشترطها الفقهاء، وإنما تم تطبيقه في صورة البيع النقدي، في وقت فَقَدَ النقد الكثير من قيمته؛ بسبب التضخم الجامح الذي حصل أثناء حقبة الحصار الاقتصادي ما بين 1990م و2003م.

– الموقع المتميز لكثير من هذه الأراضي الوقفية وإطلالتها على ضفاف نهر دجلة، جعلاها لقمة سائغة لبعض الأطماع الشخصية والعائلية، بالإضافة إلى سوء تطبيق قانون استبدال الأوقاف أسوأ استغلال من قِبل المتنفذين، وذلك في عهد النظام السابق واللاحق على حدٍّ سواء، فتحولت أراضي الوقف إلى أماكن للاستجمام والترفيه غير البريء، فأُنشئت عليها المسابح والساحات الرياضية، إلى جانب إحداث بعض الأبنية والمواد المستخدمة فيها من الصخور والرخام وما شابه ذلك؛ بغية تجميل الموقع. وهذا يتعارض مع شروط الواقفين، ويعطل الدور التنموي لها.

– غلب على الأراضي الوقفية المستأجرة عدمُ وجودِ الخطط الزراعية الإستراتيجية من قِبل الجهة المؤجرة، إضافة إلى عدم وجود دراسة للجدوى الاقتصادية أو الرؤية التنموية، مثل: اختيار زراعة المحاصيل الملائمة للطبيعة الجغرافية، أو مدى الحاجة إلى هذا المحصول أو ذاك، وإنما تُرِكَ الأمر برمته للمستأجر، وهذا ما أفقد الوقفَ الدورَ التنموي المنوط بهذا القطاع.

– انخفاض مناسيب مياه نهر دجلة عمومًا –الذي يقع الكثير من الأراضي الوقفية عليه– في الآونة الأخيرة مما أدى إلى تعرض بعضها إلى الجفاف وقصور في السقي، ورافق ذلك تجاوز بعض أصحاب الأراضي المجاورة للحصص المائية المقررة، والذي أثر بدوره على جفاف أراضي الوقف وتصحرها، نتيجة شح المياه الذي تعيشه دول المنطقة بوجه عام، وكثرة السدود التي أنشئت في دولة المنبع.

– والواقع أن ما يميز طبيعة كثير من الأراضي الوقفية في بغداد هو الإهمال الواضح لها وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل الذي ينسجم مع مكانها الجغرافي في الغالب، حتى يمكن القول عند رؤية أرض زراعية في موقع متميز يسودها الإهمال: إنها أرض وقفية! بدليل تفوّق حال الأراضي التي تجاورها من الأراضي الزراعية المملوكة ملكًا صرفًا، ووضوح عناية أصحابها بها أكثر من غيرها.

- ما زالت الطرق التقليدية في إدارة الأوقاف بشكل عام والأوقاف الزراعية بشكل خاص هي السائدة في العراق في إدارة مؤسسات الأوقاف، ولم يتم تطوير العمل فيها بالمستوى الكافي، والاستفادة من التطور الحاصل في العمل الحكومي بوجه عام، والعمل الوقفي بشكل خاص، كالذي قام به الكثير من الدول، وذلك من خلال تعزيز العمل الوقفي عن طريق الشركات مع القطاعات الأخرى، وتأسيس ودعم شركات الاستشارات الوقفية وغيرها.

وقد اقتصر المطلب على بيان واقع أوقاف مدينة بغداد الزراعية الذي تعيشه الآن، وهو يمثل عيِّنة يسيرة من صور التعدي والغصب التي تعرضت لها الأوقاف في هذا البلد على امتداد تاريخه بمختلف مراحله، شأنه شأن دول المنطقة ومدنها وحواضرها العريقة التي كانت خاضعة للدولة العثمانية، وما شهدته جميعها من تقلبات في أواخر عهدها من أحداث انعكست على واقع المدن الخاضعة لها بشكل عام. إلا أن بقية المدن الأخرى ﷺ على الرغم من واقعها المماثل- قامت بإحصاء أوقافها الضائعة، وبيّنت حدودها ومواضع امتداها، من خلال باحثيها ومفكريها، وهذا ما لا نجده في توثيق أوقاف بغداد المغصوبة، على مستوى إصدارات وكتب تقوم بتوثيق مختلف الأوقاف المضبوطة والملحقة الأخرى.

وقد حاول الباحث تعقُّب الواقع الذي أشار إليه، بما تيسر له من أدوات محدودة تمثلت في الاعتماد على جانب الخبرة الشخصية أكثر من المصادر البحثية، ولا شك في أن مثل هذا الأمر يمثل مَثْلَبة في أصول البحث العلمي، ولكن عذري هو أني بذلت جهدي، ووثقت معلومات -رغم محدوديتها- تبدو مهمة في رسم تصور أبعاد المشكلة التي تم استعراضها، وهو جهد المقِلّ، وبذلك يفتح البحث الباب لمن يأتي من الباحثين لتعّقب ومتابعة وثائق الوقف وكتبه (الحجج الوقفية) لتحليل أبعادها المكانية، وتتبُّع واقعها الحالي، أسوة بباقي أراضي مدن المنطقة وحواضرها، كما رأينا الجهود المبذولة في هذا المجال في كل من: مصر وبلاد الشام، من قِبل مجموعة من الباحثين الجادين، بالإضافة إلى الحواضر التي لم نتطرق إليها، أمثال وقف الحرمين الشريفين وغيرهما كثير، الذي تمت العناية بتوثيقه وبيانه في مراحله المختلفة جيلًا عن جيل.

الخاتمة

حاول البحث قراءة مشهد الأوقاف الزراعية المغصوبة وواقعها الحالي في بعض المدن العربية مع التركيز على مدينة بغداد، وقد تم تسليط الضوء على هذا الجانب؛ لأهميته وقلة الدراسات المتعلقة به، وإظهار صور التعدي الذي لحق به، حتى وصلت بعض هذه الأوقاف في أحيان كثيرة إلى مرحلة إنهائها، تحت ذرائع مختلفة. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

فأما النتائج فكانت عبارة عن أسئلة تم طرحها في مقدمة البحث وتمهيده، ويمكن الإشارة إلى أهمها على النحو الآتي:

1- مثلّت أوقاف الأراضي الزراعية احد أهم روافد الأوقاف الخيرية بالتمويل والدعم اللازم لديمومتها واستمرار خدماتها، وتأمين نفقات العاملين فيها؛ ومن ثم فإن أيّ تعدٍّ على أصولها يمثل تعطيلًا لخدمات الأوقاف الخيرية الموقوفة عليها.

2- لم تنقطع مسيرة الوقف بالعطاء والنماء على الرغم من كل ما شهدته الحقب التاريخية المتعددة من حملات شرسة على الأوقاف ومحاولات إنهائها، وهذا يفسر كثرة تعدد طرق الخير في هذه الأمة، ومنها التفاوت بين مفهوم الوقف (الدائم المستمر)، ومفهوم الصدقة (المستهلكة)، ونقصد بها الصدقة التطوعية وليست الإلزامية، ولا شك في أن في كلٍّ منهما خيرًا.

3- يعود سبب ازدياد حجم الأوقاف الذي شهدته الحقب التاريخية المتأخرة في المدن المختلفة -قياسًا مع بدايته في عصر الرسالة وما تلاه من العصور- إلى رغبة الناس في الاستزادة من الأجر والثواب الجزيل، ويشير الباحثون إلى توجههم الملحوظ نحو وقف الأراضي الزراعية؛ للمحافظة على أموالهم بصورة (الوقف الذُّري) من تسلُّط الولاة والمتنفذين وطمع أمراء المماليك، وما تلاه من العصور التي أعقبت تلك الحقب، حتى الخلافة العثمانية التي اهتمت بالأوقاف اهتمامًا بالغًا، حتى وصل عدد الوقفيات في قرن واحد فقط إلى 2515 وقفية، وهذا تحديدًا ما وقع بين 1453هـ و1553هـ، باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع والمساجد والمستشفيات والمدارس، وعندما ساءت الأوضاع فيها وكثرت الضرائب والـمُكوس في آخر عهدها، بدأ الناس يتجهون إلى وقف أموالهم؛ فرارًا من الضرائب.

4- يمكن الانتفاع من طرق التوثيق الحديثة اليوم، التي تعتمد على البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية، وفي مقدمتها التوثيق الرقمي، في حفظ المستندات والوثائق، لتأمين وتحصين كتب الأوقاف ووثائقها من سرقتها وحرقها والتلاعب بها وتزويرها.

5- مثلت الأوقاف الزراعية في المدن التي تم الحديث عنها أبرز قطاعات الأوقاف المغصوبة التي تم الاعتداء عليها، بالمقارنة بالقطاعات الأخرى؛ بسبب خلوها مما يميزها من شواهد

وحدود ظاهرة في كثير من الأحيان، كما في المحاريب والقباب والمنائر، بالإضافة إلى ارتفاع قيمتها المادية ومواقعها الجغرافية عادة، بالمقارنة بصعوبة التصرف في العقارات القائمة.

6- تعرضت الأراضي الزراعية الوقفية في مدينة بغداد -خاصة منذ 2003م إلى يومنا- إلى أشرس عمليات التعدي، سواء أكان ذلك عن طريق التسلط وفرض الأمر الواقع من قِبل غاصبيها، ومن ثم البناء العشوائي، والمزايدات السياسية في مواسم الانتخابات بتملكيها، أم من خلال الالتفاف على القانون من خلال استبدالها وبيعها بالنقد لا بالعين.

7- وجود خلل كبير بسبب عدم تفعيل مبادئ الشفافية والإفصاح الخاصة ببيانات الأوقاف ونشرها في المواقع الحكومية الإلكترونية وتحديثها بشكل عام، وأوقاف الأراضي الزراعية بشكل خاص، التي تساعد بدورها على تثبيت حقوق الوقف، ومعرفة عمليات التجاوزات وضبطها متى ما وقعت أولًا بأول.

ثانيًا: التوصيات:

كما خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات التي يمكن تفعيلها في حماية الأوقاف بمختلف أصنافها بشكل عام وأوقاف الأراضي الزراعية بشكل خاص، وهي على النحو الآتي:

1- تسليط الضوء على هذه الأوقاف من خلال إفراد موضوعات لندوات ومؤتمرات وملتقيات تعنى بحقيقة وجود أوقاف داعمة مغيبة؛ تتمثل في الأوقاف الزراعية والأوقاف العقارية وما استجد من صور الوقف المعاصرة الأخرى لدعم الأوقاف الخيرية، وأهمية استمرارها؛ لما تمثله طبيعتها من رفد الأوقاف الخيرية وتمويلها، وهذا يتم من خلال اهتمام المؤسسات البحثية المهتمة بالوقف، ودعوة الباحثين والمفكرين إلى الاهتمام بهذا الجانب والتركيز على إصدارات ميدانية تعنى بالوقف الزراعي وتنميته وتنشيطه، وحث طلاب العلم في الدراسات العليا على هذه الموضوعات وتوجيههم إليها.

2- إعادة النظر في الإجراءات العملية التي أثبتت التجارب ضررها بأصول الوقف، وسبق أن قلنا أنه كان للعلماء مواقف صلبة برفضها قبل عدة قرون؛ لما تمثله من تلاعب بالأوقاف، ولا تصب في مصلحة الوقف وتنميته، ولا يزال العمل بها جاريًا في بعض مؤسسات تنمية أموال الأوقاف واستثمارها إلى يومنا، ويأتي على رأس هذه المعاملات عقد الإجارة الطويلة.

3- التعامل مع أصول وثائق الوقف وكتبه (الحجج الوقفية) وفق معايير حفظ الوثائق المتبعة في مراكز حفظ الوثائق والتراث العالمي، والمحافظة عليها في أماكن لائقة وآمنة، وضرورة الانتباه إلى أحوال الطقس المصاحبة للبيئة الحافظة لهذه الوثائق؛ حتى نضمن عدم تعرضها إلى تقلبات الجو، من تغيّرات في درجات الحرارة والرطوبة والبرودة وغيرها،

وتأثيراتها على هذه الوثائق المهمة.

4- توجيه إدارات الأرشفة والوثائق في مؤسسات الأوقاف وهيئاتها نحو الأرشفة الإلكترونية وتوثيق الحجج الوقفية توثيقًا رقميًّا، وفق المعايير الدقيقة في هذا الجانب، بالإضافة إلى تصويرها ونسخها على أسطوانات وأقراص مدمجة وغيرها من الوسائل التي يمكن من خلالها نقلها إلى أماكن آمنة عند اللزوم.

5- معالجة خُلُوّ المكتبة العربية من الدراسات الموثقة لأوقاف العراق بشكل عام، والأوقاف الزراعية بشكل خاص، إلا من نزْر يسير جدًّا، على خلاف أوقاف مصر وبلاد الشام وغيرهما، التي تم توثيق الكثير منها على الرغم من إنهاء الكثير منها وتصفيته؛ إبراء للذمة.

ملحق وقف رقم (1)

وهو وثيقةُ وقفِ السيدة عائشة خانم بنت المرحوم عبد اللطيف أغا بن إسماعيل كهيازادة، والوقف عبارة عن أرض زراعية تعود ملكيتها إليها ملكًا صرفًا مسجلًا، وقد دوّن فيها كل معلومات الوقف وجهة الموقوف عليهم، والمتولي عليه حال حياة الواقفة، وإلى من يؤول بعد وفاتها، والشهود، بحضور القاضي (نائب الباب) المدون اسمه وختمه. والغرض من إرفاقها في هذا البحث؛ التدليل على إمكانية تتبع مثل هذه الأوقاف ومعرفة مصيرها، والتأكد من قانونية التصرفات التي طرأت عليها من استبدال ونحوه، من خلال الوثيقة نفسها، التي تشير إلى مكان الوقف الواقع في منطقة الباب المعظم من مدينة بغداد، وهو ما يمكن تحديد مكانه التقريبي اليوم على أرض الواقع؛ من خلال حدوده المبينة من كل الاتجاهات المحيطة به.

صورة وقفية

العدد ٢٨٠ | عدد الورق ١٢ | السجل ٢٩٧

الحمد لله الواقف على الضمائر المطلع على السرائر والصلاة والسلام على سيد الاصاغر والاكابر
النبي الامين وعلى آله وصحبه الغر الميامين وبعد فان الذي دفع اسبابه حاجب وحماه العدة التي تهيبه اعداه
امر أودع في حضرته وديعة وبرها الحكام الحاكمين ان تكون اثر حتى تظلها الغمين وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح
يدعو له وقد حمل العلماء الحقيقة على الاعم فيدخل الاحكام الصدقة الجارية على الوقف فلاجل ذلك بادرت
الاسرة الفضلة المعونة بسبب الغفران الله عليها عائشة خانم بنت الرحوم عبد اللطيف افندي بن اسماعيل
مكي زادة المعروفة الذات بشهادة الشاهدين العدلين الماذونين بمحاكمها المعروفة بشرعيتها حمد السرزاق افندي
ابن الموما اليه عبد اللطيف افندي وسلالة عبد الخالق وحضرت بها لدى التسرعي المنطقة بمحاكمها
الواقعة بمحلة عقد رأس الجريد من محلات بغداد المحمية وبتاريخ بحضور مأذون الباب صاحب الفضيلة عبد الوهاب
حسين الدجيلي الماذون بها لحضرته من قبل فخامة توفيق باشا وحضرة احمد افندي الدفتري قائمقام قضاء بغداد
التسرعي فكررت واعترفت بسبق حكم صحيح فيه التسرار من التكر شرعا بحضور التنول المنصوب للتسجيل وهو
حضرة افندي وقت تحريرها وذلك بحضارها من الغرب وسمعاها وثبتا لديها من جميع الطرق التي تثبت بها
الدعوى الواقعة بمحاكم بغداد من ابواب جديدة بغداد والتي حضارها من سنة عشر الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين سنة
الاول بسنان وبرهان القدسي الوقف والتي بهر تحرير قيد وسنة تاريخه بالحجة العظمى وكتاباً وبراءاً
بالطريق العام والتي بها حد اولاً بسنان الوقف والتي وكتاباً بهر تحرير قيد وطريق الاعظمية وبراءاً بطريق العام
ومن جميع الاطراف المحدودة احداها اولاً بطريق العام والتي بطريق الصليخ وكتاباً بأرض تحرير قيد وبراءاً
بأرض الوقف والتي بها حد اولاً بأرض وقف الباب بأرض تحرير قيد وكتاباً وبراءاً بالطريق العام وبحدث
عليها احمد السرزاق المحتسب الحاكم الشرعي الاكبي احضارها لحضرتي بهدى ثبوت بالشهادة لديها والواقعة
برضا بائعها وطلبها حجة حكم اولاً الرحوم شعبان بن وقد تحررت تولية الوقف المذكور مادامت

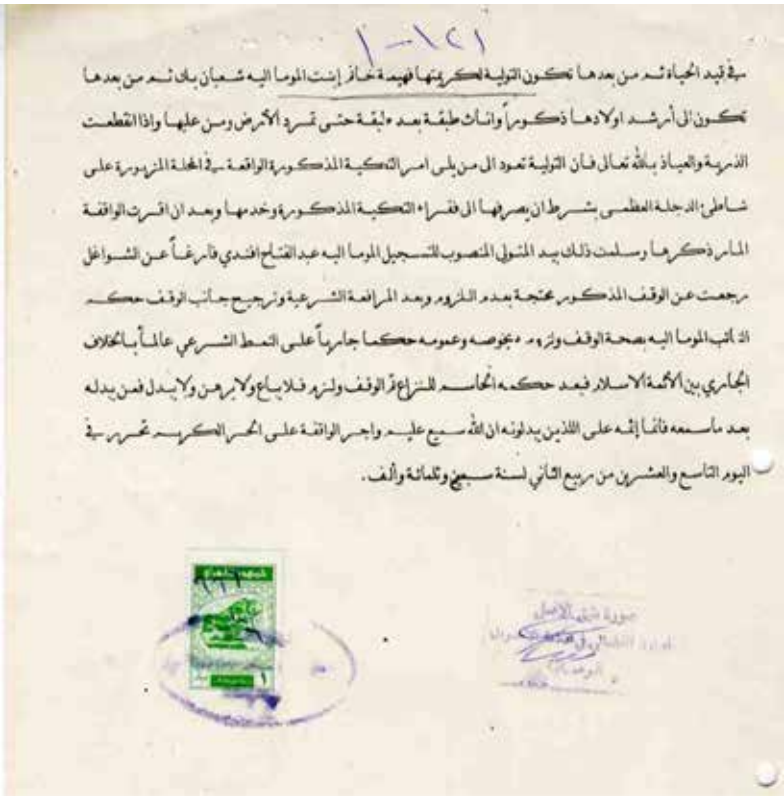

في قيد الحياة ثم من بعدها تكون التولية لكريمتها فهيمة خانم إثنت الموما اليه شعبان باشا ثم من بعدها
تكون الى أرشد اولادها ذكوراً واناثاً طبقة بعد طبقة حتى تمرد الأمر في ومن عليها واذا انقطعت
الذرية والعياذ بالله تعالى فان التولية تعود الى من يلي امر التكية المذكورة الواقعة في المحلة المزبورة على
شاطئ الدجلة العظمى بشرط ان يصرفها الى فقراء التكية المذكورة وخدمها وبعد ان اقرت الواقفة
المأمر ذكرها وسلمت ذلك بيد المتولي المنصوب للتسجيل الموما اليه عبد الفتاح افندي فارغاً عن الشواغل
رجعت عن الوقف المذكور بحجة بعدم اللزوم وبعد المرافعة الشرعية ورجوع جانب الوقف حكم
الجانب الموما اليه بصحة الوقف ولزومه بخصوصه وعمومه حكماً جارياً على النمط الشرعي عالماً بالخلاف
الجاري بين الائمة الاسلام فبعد حكمه الحاسم للنزاع قرر الوقف ولزم فلا يباع ولا يرهن ولا يبدل فمن بدله
بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واجرى الواقفة على الحرم المكرم تحريراً في
اليوم التاسع والعشرين من ربيع الثاني لسنة سبعين وثمانمائة والف.

قائمة المصادر والمراجع

1) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1317هـ/ 1977م.

2) استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، بحث منشور في مجلة "أوقاف"، نصف سنوية محكمة، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 23، السنة الثانية عشرة، ذو الحجة 1433هـ/ 2012م.

3) استبدال الوقف– رؤية فقهية اقتصادية قانونية، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، 2009م، الطبعة الثانية، 2016م.

4) الاستبدال واغتصاب الأوقاف– دراسة وثائقية، د. جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2001م.

5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م.

6) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

7) الاقتصاد الإسلامي ودعائمه، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 1440هـ/ 2019 م.

8) أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حسان حلاق، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م.

9) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.

10) الأوقاف في بغداد في العصر العباسي الثاني، د. محمد عبد العظيم أبو النصر، العين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

11) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.

12) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1426هـ.

13) تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2002م.

14) تاريخ ولاة مصر، محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2003م.

15) التنمية المستديمة وعلاقتها بالوقف- الوقف الصحي أنموذجًا، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 2022م.

16) التوثيق الرقمي وأهميته في حفظ الحقوق- الحجج الوقفية أنموذجًا، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1445هـ/ 2023م.

17) جريدة الوقائع العراقية، الصادرة في 29/ 7/ 1964م، العدد 981.

18) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1387هـ/ 1967م.

19) خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، 1403هـ/ 1983م.

20) دراسات تأريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، عبد اللطيف إبراهيم، كلية الآداب، جامعة القاهرة.

21) دراسات في الوقف الإسلامي، د. محمد قاسم الشوم، دار المقتبس، بيروت، الطبعة الثانية، 1440هـ/ 2019م.

22) دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960م، محمود فهمي درويش، ومصطفى جواد، وأحمد سوسة، 1960م.

23) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.

24) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (مقدمة ابن خلدون)، ابن خلدون الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.

25) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق: مجموعة باحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

26) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/ 1992م.

27) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1991م.

28) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية.

29) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/ 1994م.
30) سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البأبي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/ 1975م.
31) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م.
32) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
33) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34) الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1437هـ.
35) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر الغربي، القاهرة.
36) معالم بغداد الإدارية والعمرانية– دراسة تخطيطية، د. صالح أحمد العلي، دار الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، 1988م.
37) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.
38) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
39) المغني، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
40) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/ 2004م.
41) مقدمة في التاريخ الاقتصادي العراقي، سعيد عبود السامرائي، النجف، 1973م.
42) ملامح الاقتصاد العراقي في العهد العثماني الأخير 1905– 1914م، د. خالد السعدون، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، 2004م.
43) الملكيات الثلاث– دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.
44) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

45) موجز في أحكام الأوقاف، شاكر حنبلي، دمشق، 1348م.

46) موسوعة الأوقاف، أحمد حسان، وفتحي عبد الهادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.

47) نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، مطبعة طربين، دمشق، 1384هـ/ 1965م.

48) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، المحرم 1421هـ/ 2000م.

49) وقف البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية- رؤية استشرافية، د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، 2022م.

50) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبدالله، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1416هـ/ 1996م.

51) الوقف- والسبيل إلى إصلاحه، أحمد عوف عبد الرحمن، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد 9.

52) الوقف ودوره في تنمية المجتمع المسلم، محمد الدسوقي، سلسلة قضايا إسلامية، العدد 65، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، 2000م.

المواقع الإلكترونية:

53) https://ar.wikipedia.org/

54) https://www.aljazeera.net/

55) https://www.irfaasawtak.com

56) https://www.manhal.net/

57) www.iraqnla.gov.iq

Bibliography

1)Al-Kubaisi, Mohammed Obaid, *ʾAḥkām Al-Ūqf Fī Al-Šrīʿï Al-Islāmīï* [The provisions of the Waqf in the Islamic Sharia], Al-Irshad Press, Baghdad, 1317AH/1977.

2) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Āstbdāl Al-Ūqf Al-Zrāʿī Al-Mʿṭl Bālūqf Al-Tʿlīmī Al-Ṣḥī*, Published in the magazine (Awqaf) semi-annual court, issued by the Awqaf Public Foudation, Kuwait, No. 23, the twelfth year 2012, Dhu al-Hijjah 1433AH/2012.

3) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Āstbdāl Al-Ūqf- Ruʾīẗ Fqhīẗ Aqtṣādīẗ Qānūnīẗ* [Replacement of waqf - a legal economic jurisprudential vision], Islamic Affairs Department, Dubai, First Edition, 2009, Second Edition, 2016.

4) Al-Khouli, Jamal, *Ālāstbdāl Wāġtṣāb Al-ʾaūqāf- Drāsẗ Ūṯāʿiqīẗ*, Scientific Culture House, Alexandria, 2001.

5) Al-Jawziya, Ibn Qayim, *Iʿlām Al-Mūqʿīn ʿn Rb Al-ʿālmīn* [Informing Signatories about the Lord of the Worlds], Investigation: Muhammad Abdulsalam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1411AH/1991.

6) Al-Jawziya, Ibn Qayim, *Iġāṯẗ Al-Lhfān Mn Mṣāʿid Al-Šīṭān*, Investigation: Muhammad Hamed Al-Faqi, Al-Maaref Library, Riyadh, Saudi Arabia.

7) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Ālāqtṣād Al-Islāmī Ūdʿāʾimh* [Islamic Economics and its Pillars], Islamic Affairs and Charitable Activities Department, Dubai, First Edition,1440AH/2019.

8) Hallaq, Hassan, *ʾaūqāf Al-Mslmīn Fī Bīrūt Fī Al-ʿhd Al-ʿṯmānī* [Muslim Endowments in Beirut in the Ottoman Era], University House, Beirut, Second Edition, 1988.

9) Al-Masri, Rafig Younis, *Ālʾaūqāf Fqhā Wāqtṣāddā* [Awqaf Jurisprudence and Economy], Dar Al-Maktabi, Damascus, First Edition, 1420AH/1999.

10) Al-Nasr, Mohamed Abdel Azim, *Ālʾaūqāf Fī Bġdād Fī Al-ʿṣr Al-ʿbāsī Al-Ṯānī* [Endowments in Baghdad in the Second Abbasid Era], Al-Ain for Humanities and Social Studies and Research, Cairo, First Edition, 2002.

11) Al-Masri, Ibn Najim, *Ālbḥr Al-Rāʾiq Šrḥ Knz Al-Dqāʾiq*, Dar AlKitab AlIslami.

12) Al-Walawī, Muḥammad, *Al-Baḥr al-Muḥīṭ al-Thajāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj*, Dar Ibn AlJuzi, 1st Edition,

1426AH.

13) Al-Baghdadi, Ahmed, Tārīẖ Bġdād, History of Baghdad, Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, First Edition, 1422AH/2002.

14) Al-Kindi, Muhammed, *Tārīẖ Ūlāʾ Mṣr* [History of the Governors of Egypt], Investigation: Muhammad Hassan Ismail and Ahmed Farid Al-Mazidi, Scientific Books House, Beirut, First Edition,1424AH/ 2003.

15) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Āltnmīʾ Al-Mstdīmʾ Ūʿlāqthā Bālūqf- Al-Ūqf Al-Ṣḥī Anmūḏğā* [Sustainable development and its relationship to the waqf - the health waqf as a model], Islamic Affairs and Charitable Activities Department, Dubai, First Edition, 2022.

16) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Āltūṯīq Al-Rqmī Ūʿahmīth Fī Ḥfẓ Al-Ḥqūq- Al-Ḥğğ Al-Ūqfīʾ Anmūḏğā* [Digital documentation and its importance in preserving rights - endowment arguments as a model], Islamic Affairs and Charitable Activities Department, Dubai, 1445AH/2023.

17) The Iraqi Newspaper, issued on 29/7/1964, No. 981.

18) Al-Suyuti, Jalal Al-Din, *Ḥsn Al-Mḥāḍrʾ Fī Tārīẖ Mṣr Wālqāhrʾ*, Investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihyaa al-Kutub al-Arabiya, Egypt, First Edition, 1387AH/1967.

19) Ali, Mohammed Kard, *ḫṭṭ Al-Šām*, Al-Nouri Library, Damascus, Third Edition,1403AH/1983.

20) Ibrahim, Abdullatif, *Drāsāt Tʾarīẖīʾ Ūʿaṯrīʾ Fī Ūṯāʿiq Mn ʿṣr Al-Ġūrī* [Historical and archaeological studies in documents from the Ghouri era], Faculty of Arts, Cairo University.

21) Al-Shoum, Mohammed Qassim, *Drāsāt Fī Al-Ūqf Al-Islāmī* [Studies in Islamic Waqf], Dar Al-Maqtas, Beirut, Second Edition, 1440AH- 2019.

22) Darwish, Mahmoud Fahmi, et al. *Dlīl Al-Ğmhūrīʾ Al-ʿrāqīʾ Lsnʾ*

1960 [Guide to the Republic of Iraq for the Year 1960],1960.

23) Al-Arnaout, Mohammed, *Dūr Al-Ūqf Fī Al-Mğtmʿāt Al-Islāmīť* [The Role of Waqf in Islamic Societies], Dar Al-Fikr, Beirut, First Edition, 1421AH – 2000.

24) Al-Ishbili, Ibn Khaldun, *Dīwān Al-Mbtdʾa Wālẖbr Fī Tārīẖ Al-ʿrb Wālbrbr Ūmn ʿāṣrhm Mn Ḏwy Al-Šʾan Al-ʾakbr (Mqdmť Abn ẖldūn)* [The Diwan of the Beginner and the News in the History of Arabs, Berbers and Those Who Contemplate Them of the Greater Concern (Introduction of Ibn Khaldun)], Investigation: Khalil Shehadeh, Dar al-Fikr, Beirut, Second Edition, 1408AH -1988.

25) Al-Qarafi, Abu Alabbas, *Ālḏẖīrť*, Investigation: Researchers Group, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, First Edition, 1994.

26) Al-Hanafi, Muhammed, and Ibn Abdeen, *Rd Al-Mẖtār ʿli Al-Dr Al-Mẖtār*, Dar Al-Fikr, Beirut, Second Edition, 1412AH- 1992.

27) Al-Nawawi, Abu Zakaria, *Rūḏť Al-Ṭālbīn Ūʿmdť Al-Mftīn,* Investigation: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, Third Edition, 1412AH/ 1991.

28) Al-Nawawi, Abu Zakaria, *Rūḏť Al-Ṭālbīn Ūʿmdť Al-Mftīn,* Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawgoud andAli Mohamed Mouawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

29) Al-Jawziya, Ibn Qayim, *Zād Al-Mʿād Fī Hdī ẖīr Al-ʿbād,* Al-Resala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th Edition, 1415AH/1994.

30) Al-Tirmidhi, Abu *Issa, Snn Al-Trmḏī*, Investigation and Commentary: Ahmed Muhammad Shaker, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press, Egypt, Second Edition, 1395AH/1975.

31) Al-Toufi, Suleiman, *Šrḥ Mẖtṣr Al-Rūḏť,* Investigation: Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, First Edition, 1407AH/1987.

32) Al-Bukhari, Sahih, *Ṣḥīḥ Al-Bẖārī*, Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat (Illustrated about the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fuad Abdul Baqi), First Edition, 1422AH.

33) Al-Naisaburi, Muslim, *Ṣḥīḥ Mslm*, Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

34) Al-Salami, Izz Al-Din, *Ālġātť Fī Aẖtṣār Al-Nhātť*, Investigation: Iyad Khaled Al-Tabaa, Dar Al-Nawader, Beirut, First Edition, 1437AH.

35) Abu Zahra, Muhammed, *Mḥāḍrāt Fī Al-Ūqf* [Lectures on Waqf], Dar al-Fikr al-Gharbi, Cairo.

36) Al-Ali, Saleh Ahmed, *Mʿālm Bġdād Al-Idārīť Wālʿmrānīť-Drāsť Tẖṭīṭīť* [Baghdad Administrative and Urban Landmarks - A Planning Study], House of Cultural Affairs, Ministry of Culture and Information, First Edition, 1988.

37) Al-Hamawi, Shihab Al-Din, *Mʿğm Al-Bldān* [Dictionary of Countries], Dar Sadr, Beirut, Second Edition, 1995.

38) Al-Maqdisi, Ibn Qudamah, *Ālmġnī Fī Fqh Al-Imām Aḥmd Bn Ḥnbl Al-Šībānī,* Dar Al-Fikr, Beirut, First Edition, 1405AH.

39) Al-Maqdisi, Ibn Qudamah, *Ālmġnī*, Cairo Library, 1388AH/1968.

40) Ashour, Muhammed, *Mqāṣd Al-Šrīʿť Al-Islāmīť*, Investigation: Muhammad al-Habib Ibn al-Khuja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425AH/2004.

41) Al-Samari, Saeed, *Mqdmť Fī Al-Tārīẖ Al-Āqtṣādī Al-ʿrāqī* [Introduction to Iraqi Economic History], Najaf, 1973.

42) Al-Saadoun, Khaled, *Mlāmḥ Al-Āqtṣād Al-ʿrāqī Fī Al-ʿhd Al-ʿţmānī Al-ʾaẖīr 1905- 1914* [Features of the Iraqi economy in the last Ottoman era 1905-1914], Research and Studies Center, University of Sharjah, 2004.

43) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Ālmlkīāt Al-Ţlāţ- Drāsĭ ʿn Al-Mlkīĭ Al-ʿāmĭ Wālmlkīĭ Al-ḫāṣĭ Ūmlkīĭ Al-Dūlĭ* [Three Ownerships - A study on public ownership, private ownership, and state ownership], Department of Islamic Affairs, Dubai, First Edition, 1430AH/2009.

44) Al-Maqrizi, Taqi Al-Din, *Ālmwāʿẓ Wālāʿtbār Bḏkr Al-ḫṭṭ Wālʾāţār,* Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition.

45) Hanbali, Shaker, *Mūğz Fī Aḥkām Al-ʾaūqāf* [Brief on the Rulings of Endowments], Damascus, 1348.

46) Hassan, Ahmed, and Fathi Abdelhadi. *Mūsūʿĭ Al-ʾaūqāf* [Encyclopedia of Endowments]. Maarif Establishment, Alexandria, 2003.

47) Al-Zarqa, Mustafa, *Nẓrīĭ Al-Āltzām Al-ʿāmĭ Fī Al-Fqh Al-Islāmī* [General Theory of Commitment in Islamic Jurisprudence], Tarbin Press, Damascus, 1384AH/1965.

48) Qahf, Munther, Al-*Ūqf Al-Islāmī: Tṭūrh, Idārth, Tnmīth* [The Islamic Waqf, its development, management, and development], House of Contemporary Thought, Beirut, House of Al-Fikr, Damascus, First Edition, 1421AH/2000.

49) Al-Obaidi, Ibrahim Abdullatif, *Ūqf Al-Brāmğ Al-Ilktrūnīĭ Wāltṭbīqāt Al-Ḏkīĭ- Ruʾīĭ Astšrāftīĭ*, Islamic Affairs Department, Dubai, First Edition, 2022.

50) Abdullah, Muhammed, *Ālūqf Fī Al-Fkr Al-Islāmī* [Waqf in Islamic Thought], Kingdom of Morocco, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1416AH/1996.

51) Abdulrahmen, Ahmed Auf, *Ālūqf- Wālsbīl Ili Iṣlāḥh* [Waqf - and the Way to Reform it], Awqaf Magazine, Awqaf Public Foundation, State of Kuwait, Issue 9.

52) Al-Desouki, Muhammed, *Ālūqf Ūdūrh Fī Tnmīĭ Al-Mğtmʿ Al-Mslm* [Waqf and its role in developing the Muslim community], A Series of Islamic Cases, No. 65, issued by the Supreme Council for

Islamic Affairs, Ministry of Awqaf, Egypt, 2000.

Websites:

53) https://ar.wikipedia.org/

54) https://www.aljazeera.net/

55) https://www.irfaasawtak.com

56) https://www.manhal.net/

57) www.iraqnla.gov.iq